حديث ((أئتوني بكتاب ٠٠٠ مفهومه ودلالته))
دراسة وتحليل

د. كريم نجم خضر
استاذ مساعد
جامعة كركوك / كلية التربية

ملخص البحث

إن البحث الموسوم (حديث أئتوني بكتاب مفهومه ودلالته دراسة وتحليل) يقف وبكل وضوح وجرأة في هذه الصفحات بالأجابة عن مجموعة من الاسئلة الشائكة التي أثارها بعض ضعفاء العقول ذريعة للطعن في صحابة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولكن بئس ما فعلوا ، فإن الطعن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار من وسوسة الشيطان ومسالكه ، فهم العدل كله ولاسيما الخلفاء الراشدون الذين بشروا بالجنة ، وجاء في فضائلهم الكثير من الروايات الصحيحة ومن طالع الصحيحين زال شكه وصفا قلبه ، وأما الآيات في فضلهم وتبشيرهم بالجنة فكثيرة منها قوله تعالى ((وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة : ١٠٠])) ومعلوم بالاجماع ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شارك في جميع تلك البشارات ٠ ثم إن حصول حسن الظن بصحبة خير البشر واصحابه (صلى الله عليه وسلم) واجب لايقبل الشك والتردد فقرنهم خير القرون ولا يتوهم أبداً اجتماعهم في خير القرون على عمل باطل بعد ارتحاله (صلى الله عليه وسلم) وقد اخترنا هذا الحديث الشريف الذي أخرجه الشيخان ومضمونه أنه (صلى الله عليه وسلم) طلب في مرضه الذي توفى فيه قبل أربعة أيام من وفاته من حضر مجلسه أن يأتوه بقرطاس يأمر فيه بكتابة بعض المهمات ، وبعض الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) توقف في ألامر لِحكمٍ ، بعد ذلك أوصى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعض الوصايا ، ولم يكتب الكتاب ، فمن هنا أراد بعض الطاعنين في صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الانتقاص من مرتبة عمر (رضي الله عنه) ومن أيده في هذه المسألة اما جهلاً للواقع في حينه أو تعمداً ٠

وفي هذا البحث نشرح الحديث الشريف موضوع البحث دراسة موضوعية لجوانبه المختلفة ، ونرد أقوال الطاعنين المبطلين وجعلناه في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ،في المبحث الاول منه نذكر الروايات الواردة في الكتاب الذي أراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) كتابته لأمته في مرضه الذي توفي فيه

، وفي المبحث الثاني بينا أختلاف العلماء في الكتاب الذي هم (صلى الله عليه وسلم) بكتابته ، والمبحث الثالث خصص لعمدة مطاعن البعض في حق الفاروق عمر (رضي الله عنه) والرد عليها ، وفي المبحث الرابع وقفنا على أهم الاحكام الشرعية المستفادة من الحديث ، ثم ختم البحث بأهم النتائج ٠ ومن الله التوفيق ٠

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا وملاذنا وشفعينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين أما بعد:-

فهذهِ صفحات في شرح حديث متفق عليه مثير للجدل والنقاش اتخذه ضعفاء العقول ذريعة للطعن في صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكن هيهات هيهات ان يفيدهم الطعن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار فهم العدل بالاجماع ولاسيما الخلفاء الراشدون الذين بشروا بالجنة بالكتاب والسنة وجاء في فضائلهم الكثير من الروايات الصحيحة في الصحاح ولاسيما في صحيحي البخاري ومسلم ومن طالعهما زال شكه وصفا قلبه ، واما الايات في فضلهم وتبشيرهم فكثيرة منها قوله تعالى ((وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة : ١٠٠])) ومعلوم بالاجماع ان الفاروق (رضي الله عنه) مشارك في جميع تلك البشارات المباركة ٠٠ ثمَّ ان حصول حس الظن بصحبة خير البشر واصحابه (صلى الله عليه وسلم) واجب ولازم فقرنهم كان خير القرون وهم لاشك افضل البشر بعد الانبياء (عليه الصلاة والسلام) ومن توفرت فيه هذهِ الصفات وهم افراد الصحابة الكرام لايتوهم أبداً اجتماعهم في خير القرون على عمل باطل بعد ارتحاله (صلى الله عليه وسلم) ٠

وقد أخترنا هذا الحديث الشريف الذي أخرجه الشيخان ومضمونه أنه (صلى الله عليه وسلم) طلب في مرضه الذي توفي فيه قبل اربعة ايام من وفاته (صلى الله عليه وسلم) من حضرمجلسه أن يأتوهُ بقرطاس يأمر فيه بكتابة بعض المهمات وبعض الصحابة منهم الفاروق (رضي الله عنه) توقَّف في ألامر لِحِكمٍ بعد ذلك أوصى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ببعض الوصايا ولم يكتب الكتاب ، فمن هذا الباب أراد الطاعنون في صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الانتقاص من مرتبة الفاروق (رضي الله عنه) إما جهلاً للواقع في حينه أو تجاهلاً عنه ، ونريد بهذه العجالة وفي هذا البحث المتواضع أن نشرح الحديث الشريف مع دراسة موضوعية لجوانبه ومحتواه وردّ أقوال الطاعنين المبطلين سميناهُ ((بحديث أئتوني بكتاب مفهومه ودلالته دراسة وتحليلاً))

وجعلته فـــــي مقدمة ومباحث أربعة وخاتمة ، والمقدمة تتناول ما أروم بحثه مع ذكر الاسباب الداعية وأما المبحث ألاول : فأتناول من خلاله ذكر الروايات الواردة في الكتاب الذي أراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتابته لأمتـــه في مرضه الذي توفي فيه ، والمبحث الثاني في أختلاف العلماء في الكتاب الذي هـــم (صلى الله عليه وسلم) بكتابته ، والمبحث الثالث في عمدة مطاعن البعض في حق الفاروق (رضي الله عنه) من هذا الحديث والجواب عنها ، والمبحث الرابع في أهم ما يستنبط من الحديث موضوع البحث من أحكام شرعية ، ثم انتهيتُ البحث بخاتمة اوجزت فيها ابرز النتائج ادعوا الله تعالى التوفيق لهذا العمل ولغيره أنه قريب سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين ٠

المبحَثُ الأول :- في ذكر الروايات الواردة في الكتاب الذي أراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتابته لأمته في مرضه الذي مات فيه:-

أخرج الامام البخاري الرواية في أكثر من كتاب في صحيحهِ حسب استنباطات فقهيّة ، حيث أخرج الحديث من طرائق عدةعن ابن عباس (رضي الله عنهما) وبألفاظ متقاربة وتخريجاته في :-

١- [كتاب العلم ، بابُ كتابة العلم] قال : حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد اللهِ بن عبدالله عن أبن عباس قال : لما أشتد بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وَجَعَهُ قال ائتوني بكتاب أكتُب لكم كتاباً لا تضلوا بعدَهُ قال عُمَرُ إن النبي (صلى الله عليه وسلم) غَلَبَةُ الوَجَعُ وعندنا كتاب الله حسبنا ، فأختلفوا وكثر اللغط قال : قومُوا عنـي ، ولاينبغـــي عندي التنـازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرَّزية كل الرزيـــة ما حال بين رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وبين كتابه [١] ٠

٢- [كتاب المغازي ، باب : مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته] قال : حدَّثنا قتيبة حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس اشتد برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعُهُ فقال : ائتوني اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدُهُ أبداً ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيًّ تنازعُ ، فقالوا ما شأنه ، أهَجَرَ ؟ استفهموهُ ، فذهبوا يَرُدُّون عليه فقال : دعوني فالذي أنا فيه خيرُ مما تدعوني اليه ، وأوصاهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة أو قال فنسيها [٢] ٠

٣- وفي [كتاب المغازي ايضاً وفي باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته] قال حدثنا علي بن عبدالله حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَرُ عن

الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، قال : لما حُضرَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي البيت رجالُ ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدَهُ ، فقال بعضهم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد غلبهُ الوَجَعُ وعندكم القرأن حسبنا كتاب الله ، فأختلف اهل البيت وأختصموا فمنهم من يقول قرَّبوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدَهُ ، ومنهم من يقول غيرُ ذلك ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قوموا ، قال عبيد الله ، فكان يقول ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم [٣] .

٤- وفي [كتاب الجهاد والسير ، بابُ جوائز الوفد] قال حدثنا قبيصةُ قال حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : يوم الخميس ((الحديث))[٤] .
٥- وأخرجه البخاري كذلك في (كتاب الجزية) عن طريق محمد عن ابن عباس [٥] .
٦- وأخرجه في كتاب (الأعتصام بالكتاب والسنة) باب كراهية الخلاف عن ابراهيم بن موسى [٦] .
٧- وأخرجه في كتاب المرض والطب باب قول المريض (قوموا عني) عن ابراهيم بن موسى [٧] .

أما في صحيح مسلم فقد أخرجه من طرائق عدة فقال الامام مسلم : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ((اللفظ لسعيد)) قالوا : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ((الحديث)) .

ثم قال مسلم : قال أبو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث ، حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مُصرَّف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيلُ دموعهُ حتى رأيتُ على خديه كأنها نظامُ اللؤلؤ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ائتوني بالكتِفِ والدواة ((أو اللوح والدواة)) اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدَهُ أبداً ، فقالوا إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يَهْجُرُ ، وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا مَعْمَرُ عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : لما حُضِر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي البيت رجال ((الحديث)) [٨] .

وكذلك أخرج الحديث الحافظ ابن كثير في مسند عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) عن طريق عبدالرزاق عن معمر الزهري وعن طريق وهب بن جرير عن ابيه عن يونس عن الزهري [٩] .

وكذلك أخرجه الحافظ النسائي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في كتاب العلم ، وفي الطب من سننه الكبرى على ما في تحفة الاشراف [١٠] .

وأخرجه الحافظ نورالدين الهيثمي في المجمع عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعا عند موته بصيحفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلُّون بعده ولا يضلُّون ، كان في البيت لَغطُ ، فتكلم عمر بن الخطاب ، فرفضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : رواه ابو يعلي وعنده في رواية : يكتب فيها كتاباً لأمته قال ((لايظلمون ولايُظلمون)) ورجالُ الجميع رجال الصحيح [١١] وكذلك أخرجه الهيثمي عن ابن عباس قال : دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكتف فقال : ائتوني بكتف اكتب لكم كتاباً لاتختلفون بعدي أبداً فأخذ من عنده من الناس في لغطِ ، فقالت امرأة ممن حَضَر : ويحكمُ عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليكم ، فقال بعض القوم : اسكتي فإنه لا عقل لك ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم)(أنتم لا أحلام لكم) قال الهيثمي : قلت في الصحيح طرف من أوله ، رواه الطبراني وفيه:ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات[١٢] .

قال البدر العيني : وأخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور ببعضه ، وأخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان [١٣] .

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عدة روايات في هذا الباب وبالفاظ متقاربة فقال :-

١- أخبرنا يحى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن سليمان ، يعني الاعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : اشتكى النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الخميس فجعل ، يعني ابن عباس ، يبكي ، ويقول : يوم الخميس وما يوم الخميس ! أشتد بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وجعهُ فقال : أئتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدُهُ أبداً ، قال : فقال بعض من كان عنده إن نبي الله لَيَهْجَر ! قال : فقيل له : ألا نأتيك بما طلبت ؟ قال : أو بعد ماذا ؟ قال فلم يدعُ به .
٢- أخبرنا سفيان بن عينية عن سليمان بن ابي مسلم خال ابن ابي نجيح سمع سعيد بن جبير قال ابن عباس : يوم الخميس ... (الحديث) .
٣- أخبرنا محمد بن عبدالله الانصاري ، حدثني قرة بن خالد ، أخبرنا ابو ايوب الزوبعي ، أخبرنا جابربن عبدالله الانصاري قال : لما كان في مرض

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي توفي فيه دعا بصيحفة ليكتب فيها لأمته كتاباً لايضلون ولايُضّلون ، فكان في البيت لغطُ وكلامُ وتكلم عمر بن الخطاب قال فرفضه النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠

٤- أخبرنا حفص بن عمر الحوضى اخبرنا عمر بن الفضل العبدي عن نعيم بن يزيد أخبرنا علي بن ابي طالب : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما ثَقُل قال يا علي ائتني بطبق اكتب فيه مالا تضلُّ أمتي بعدي ، قال : فخشيتُ ان تسبقني نفسهُ ، فقلت اني أحفظ ذراعاً من الصحيفة ، قال فكان رأسه بين ذراعي وعضدي فجعل يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم قال : كذلك حتى فاظت نفسهُ وأمر بشهادة ان لاإله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله حتى فاظت نفسهُ ، من شهد بهما حرُمّ على النار ٠

٥- أخبرنا حجاج بن نصير أخبرنا مالك بن مغوَل قال سمعت طلحة بن مصرف يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان يقول يومُ الخميس وما يوم الخميس (الحديث) ٠

٦- أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : كنا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وبيننا وبين النساء حجابُ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أغسلوني بسبع قِرَبِ ، وأئتوني بصيحفة وداوة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فقال النسوة : ائتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحاجته ، قال عمر : فقلت اسكتن فإنكُنّ صواحبه،إذا مَرضَ عصرتُنَّ أعينكُنَّ وإذا صحَّ أخذتُنَّ بِعُنُقِهِ!فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)هُنَّ خيرٌ منكم ! ٠

٧- أخبرنا محمد بن عمر حدثني ابي الزبير عن جابر قال : دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) عند موته بصيحفة ليكتب فيها كتاباً لأمته لايضلوا ولا يضلوا فلغطوا عنده حتى رفضها النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠

٨- أخبرنا محمد بن عمر حدثني أسامة بن زيد الليثي ومعمر بن راشد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في مرضه الذي مات فيه : ائتوني بداوة وصحيفة (الحديث) ٠

٩- أخبرنا محمد بن عمر حدثني ابراهيم بن أسماعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في مرضه الذي مات فيه : أئتوني بداوة وصحيفة اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعَدهُ أبداً ! فقال عمر بن الخطاب : من لفلانة وفلانة مدائن الروم ؟ إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس بميّت حتى تفتحها ، ولو مات لانتظرناه كما أنتظرت بنو أسرائيل موسى ! فقالت زينب زوج النبي (صلى

الله عليه وسلم) : الآ تسمعون النبي (صلى الله عليه وسلم) يعهدُ إليكم ؟ فلغطوا فقال:قوموا!فلما قاموا قبض النبي(صلى الله عليه وسلم) مكانهُ [١٤] ٠
وبسرد طرق الرواية يتبينُ لنا علاوة علـــــى صحتها انها مرويةٌ عن ابن عباس وجابر وعلي وعمر (رضي الله عنهما) وانما قمنا بجمع تلك الروايات كي نكون على علم تام بجوانب الحادثة ودراستها في المطالب اللاحقة ان شاء الله٠فطرق الرواية والفاظها قد تساعدنا في الكشف عن الحقائق ورد الشبهات ٠

شرح ومعاني بعض الكلمات في تلك الروايات :-

علينا أن نشير الى معاني الالفاظ المشكلة الواردة في بعض تلك الروايات كي نكون على علم بمعنى الحديث على الوجه السليم الذي بيَّنـــــه العلماء شُرّاحُ الصحيحين خصوصاً : قال البدر العيني : قوله (لما أشتد) اي لما قوى ، قوله (اللغط) اصوات مبهمة لاتفهم ، كما ذكره العينـــــي نقلاً عن الكسائي ، وقوله (الرزيئة) يفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة [١٥] ٠
قال النووي قوله (عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناهُ تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما تعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين أن يكتب هذا الكتاب ، هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب وقال القاضي عياض وقوله (أهجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هكذا في صحيح مسلم وغيره أهَجَرَ ؟ على الاستفهام ، وهو أصح من رواية من روى : هَجَرَ ويهجَرُ ، لأن هذا كله لايصح منه (صلى الله عليه وسلم) لان معنى هجر ، هذى ، وأنما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار ، على من قال لا تكتبوا ، اي لا تتركوا أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتجعلوه كأمر من هجر فـــــي كلامـــــه لانه (صلى الله عليه وسلم)لا يهجر ٠٠٠ وقول عمر (رضي الله عنه) (حسبنا كتاب الله) ردّ على من نازعه لا على أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠٠٠ وقوله (صلى الله عليه وسلم) (دعوني فالذي انا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما أنتم فيه[١٦]، وقال القسطلاني :-
قوله (أئتوني بكتاب) أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم ، أو مايكتب فيه كالكاغد (أكتب لكم) بالجزم جواب الامر ، والرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب لكم ، قوله (استفهموه) بكسر الهاء بصيغة الامر أي عن هذا الامر الذي أراده هل هو الاولى أم (فذهبوا يردّون عليه) أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها [١٧] ، وقال الكرماني :-

قوله (لن تضلوا) وفي بعضها (لاتضلوا) بكسر الضاد ٠ الجوهري : الضلالة ضد الرشاد ، وضللت بفتح اللام اصل بكسر الضاد وهي الفصيحة ٠٠٠ فإن قلت لاتضلوا نهي أو نفي ؟ قلت نفي وقد حذف النون لأنـــه بدل من جواب الامر ، وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف ، قوله (حسبنا) اي كافينا [١٨] ، وقال العسقلاني :-

قوله (وجعه) اي في مرض موته كما سيأتي وللمصنف في المغازي وللإسماعيلي : (لما حضرت النبي (صلى الله عليه وسلم) الوفاة) وللمصنف في حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته بأربعة أيام ، قوله (بكتاب) أي بأدوات كتاب قوله (غلبهُ الوَجَعُ) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة [١٩] ٠

<u>المبحث الثاني :-</u> في أختلاف العلماء في الكتاب الذي هَّم (صلى الله عليه وسلم) بكتابته :-

قال الحافظ العسقلاني (وأختلف في المراد بالكتاب) : فقيل : كان اراد ان يكتب كتاباً ينص فيه على الاحكام ليرتفع الأختلاف ، وقيل : بل أراد ان ينصّ على أسامي الخلفاء بعدَهَ حتى لا يقع بينهم الاختلاف ، قاله سفيان بن عينة ، ويؤيده أنه (صلى الله عليه وسلم) قال في أوائل مرضـــه وهو عند عائشة : (ادعى أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فأني اخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلآ ابا بكر) أخرجه مسلم ، [٢٠] وللمصنف معناهُ ، ومع ذلك فلم يكتب ، والاول أظهر لقول عمر (كتاب الله حسبنا) أي كافينا ، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض افراده ، والله اعلم ،[٢١] وقال الامام بدرالدين العيني الحنفي (وأختلف العلماء في الكتاب الذي هم (صلى الله عليه وسلم) بكتابته ٠

قال الخطابي (يحتمل وجهين : أحدهما : أنه اراد أن يَنُصَّ على الامامة بعدهُ فترتفع تلك الفتنة العظيمة كحرب الجمل وصفين ، وقيل : أراد أن يبين كتاباً فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ، ثمَّ ظهر للنبي (صلى الله عليه وسلم) ان المصلحة تركه ، أو أوحـــي اليه به ، وقال سفيان بن عينية : أراد ان ينصَّ على أسامي الخلفاء بعده حتى لايقع منهم الاختلاف ، ويؤيده أنه علية الصلاة والسلام قال في أوائل مرضه ، وهو عند عائشة (رضي الله عنها) (ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتاباً فأني اخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلآ ابا بكر) أخرجـــه مسلم وللبخاري معناه [٢٢] ومع ذلك فلم يكتب ٠٠٠ وقال البيهقي : وقد حكى سفيان بن عينية عن أهل العلم : قيل ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد ان يكتب استخلاف أبي بكر(رضي الله عنه)

ثمَّ ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ، وذلك كما همَّ في أول مرضه حتـــى قال : وارأساه ، ثم ترك الكتاب، وقال : ويأبى الله والمؤمنون إلاّ ابا بكر ، ثم قدمه في الصلاة (٢٣) .

وقال الكرماني : قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه أراد ان يكتب اسم الخليفة بعدهُ لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال ، والأخر : أنه (صلى الله عليه وسلم) قدهمَّ ان يكتب لهم كتاباً يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقةً على أمته وتخفيفاً عنهم ، فلما رأى اختلاف الصحابة في ذلك قال (قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه) (٢٤) .

وقال الامام النووي (رضي الله عنه) فقد أختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي (صلى الله عليه وسلم) به ، فقيل أراد أن ينص على الخلافة في أنسان معين ، لئلا يقع نزاع وفتن ، وقيل أراد كتاباً يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق علـــــى المنصوص عليه ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) همَّ بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة أو اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه أو أوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول (٢٥) .

وقال القسطلاني (والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه (صلى الله عليه وسلم) عدل عن ذلك معولاً على ما اصَّلَهُ من استخلافه في الصلاة ، وعند مسلم عن عائشة أنه (صلى الله عليه وسلم) قال (ادعي لي أبا بكر واخاك اكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولـــى يأبـــي الله ، والمؤمنون إلا أبا بكر (٢٦) وعند البزاز من حديثها (لما أشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال : أئتوني بداوة وكتف او قرطاس اكتب لآبي بكر كتاباً لا يختلف الناس عليـــــه ثم قال : معاذا الله أن يختلف الناس على أبي بكر) فهذا نصٌ صريح فيما ذكرناه وانه (صلى الله عليه وسلم) إنما ترك كتابه معولاً على إنه لايقع إلا كذلك ، وهذا يبطل قول من قال : إنه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك (٢٧) .

وقال الشاه عبدالعزيز غلام حكيم الدهلوي : (لم يكن الكتاب إلالمصالح الملك وتأكيد ما بلَّغَهُ) ثم قال (رحمه الله) فإن قيل : لو لم يكن ما يكتب امراً دينياً فلم قال (لن تضلوا بعدي ؟) قلنا : للضلال معان(٢٨) والمراد بـــــــه ها هنا عدم الخطأ في تدبير المُلْكِ وهو : إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وإجازة الوفـــد بنحو ما كان يجيزهم ، وتجهيز جيش أسامة منهُ ، لاالضلالة والغواية عن الدين (٢٩) .

ولعل اختيار العلامة الدهلوي لهذا نابع عن ظاهر روايات حديث الباب ، وشواهده كذلك ، حيث يوجد في نفس تلك الروايات أنه (صلى الله عليه وسلم) أوصاهم في نفس المقام والمجلس بأمور ثلاثة كما هو ظاهر من رواية البخاري

(أوصاهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) [٣٠] وكذلك الروايات الدالة على تجهيز جيش اسامة وقوله (صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (أنفذوا بعث اسامة ثلاث مرات) [٣١] وقوله (صلى الله عليه وسلم) أيضاً (أوصيكم بأسامة خيراً) [٣٢] قال النووي (قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت ابن عباس والناس سعيد بن جبير قال المهلب (الثالثة هي تجهيز جيش اسامة (رضي الله عنه) وقال القاضي عياض (ويحتمل انها قولـــــه (صلى الله عليه وسلم)) (لاتتخذوا قبرى وثناً يُعبَدُ) [٣٣] .

فيما سبق من القول تبين لنا أن العلماء لم يتفقوا جميعاً على المقصود من الكتاب الذي همَّ (صلى الله عليه وسلم) كتابته في مرض موته ، حيث أختار العسقلاني أنه (صلى الله عليه وسلم) أراد بكتابه هذا كتابة كتاب ينص فيه على الأحكام مستدلاً بقول سيدنا عمر في حديث الباب (حسبنا كتاب الله) مبشراً باختياره ذاك البأن عمر (رضي الله عنه) إنما فهم من الكتاب المراد كتابته من قبله (صلى الله عليه وسلم) تبين الشريعة أي احكامها بصورة ملخصة مع انها مبينة في القرآن الكريم ولم ينكر العسقلاني الوجه الثاني مما يتعلق بالخلافة وتحديد أسامـــي الخلفاء من بعده عن طريق النص من قبله (صلى الله عليه وسلم) .

بينما غالب العلماء ذهبوا الى اختيار الوجه الثاني منهم ابن عينية والخطابي في أحد قوليه والقسطلاني حيث قال (بأن الكتاب الذي أراده إنما هو فـــــي النص على خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) [٣٤] .

اما النووي والكرماني والعيني فلم يعينوا المقصود مكتفين بنقل الوجهين عن السلف من العلماء دون ترجيح أو أختيار ،أما العلامة الدهلوي فقد ذهب الى ان المقصود من الكتاب تدبير بعض شؤون الدولة لكن الغالب من حذاق العلماءِ مالوا إلـــــى ترجيح الوجه القائل بأن المراد من الكتاب التنصيص من قبله (صلى الله عليه وسلم) على أسم الخليفة وبالتحديد اسم ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) دون سواه وأستدلوا على مذهبهم كما علمناه بـ :

١- رواية مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) إنه (صلى الله عليه وسلم) قال لها : (ادعي لي أبا بكر واخاك اكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى يأبـــى الله ، والمؤمنون إلا أبا بكر) [٣٥] .
٢- رواية البخاري (لقد هممت ان أوجه إلى أبي بكر وأبنه وأعهد .. (الحديث) [٣٦] .
٣- رواية البزاز عن عائشة (رضي الله عنها) (لما أشتد وجعهُ (صلى الله عليه وسلم) قال : أئتوني بدواة أو قرطاس اكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس) ثم قال (معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر) [٣٧] .

٤- وقد همَّ في أول مرضه حين قال : وارأساه ، ثم ترك الكتاب وقال (ويأبـى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) [٣٨].

فهذه جملة ما أستدل به اصحاب هذا المذهب حسب اطلاعي لكن يمكن ان يؤيَّد ويناصر هذا الرأي بما يأتي من الشواهد :

٥- روى ابن سعد عن ابن ابي مُلكية قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) فـي مرضه الذي مات فيه : أدعو إلـي أبا بكر ، فقالت عائشة : إن أبا بكر يغلبهُ البكاء ولكن إن شئت دعونا لك أبن الخطاب ، قال: أدعو أبا بكر ، قالت : إن أبا بكر رجل يرق ولكـن إن شئت دعونا لك أبن الخطاب ، فقال : إنكن صواحب يوسف ! أدعوا لي وابنه فليكتب : إنْ يطمع في أمر أبي بكر طامع أو يتمنَّ متمنَّ ، ثم قال : يأبى اللهُ ذلك والمؤمنون ، يأبى الله ذلك والمؤمنون قالت عائشة : فأبى الله ذلك والمؤمنون ، فأبى الله ذلكَ والمؤمنون [٣٩] .

٦- روى أبن سعد عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي مات فيه : أدعو لي أبا بكر ، فدعَوه إلي أبن الخطاب فأغمي عليـه ثم أفاق فقال : أدعوا لي أبا بكر ، فدعوه الي أبن الخطاب فقال : إنكن صواحب يوسف ! فقيل لعائشة بعد ذلك : ما لكِ لَمْ تَّدعْي أباك لرسول الله(صلى الله عليه وسلم)كما أمركـم ؟ فقالت علمتُ أنهم سيقولون إذا سمعوا صوت أبي : بئس الخلف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكانوا يقولونها لعُمَرَ أحبّ إليّ من ان يقولوها لأبي [٤٠] .

٧- روى أبن سعد عن عائشة عن طريق محمد بن عمر وطريق هشام بن عمارة وطريق محمد بن عمارة وطريق الحكم بن القاسم دخل حديث بعضهم في بعض قالت : بُدئ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيت ميمونة فدخل عليَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وانا أقول وا وارأساه ! فقال : لو كان ذلك وأنا حيّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ واكفنُكِ وأدفنكِ ! فقلت وأتكلاه! والله إنك لتحبُّ موتي ، ولو كان ذلك لظلِلْت يومك معرساً ببعض أزواجك ! فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): بل أنا وارساهُ ! لقد هممت أو أردتُ أن أرسل ألى أبيك وإلى أخيك فأقضي أمري وأعْهِدَ عَهْدي فلا يطمع في الأمر طامعٌ ولا يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قال:كلاً يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويابى المؤمنون،وقال بعضهم فـي حديثه:ويأبى اللهُ إلا أبا بكر [٤١] .

ومع هذهِ الروايات كلها وهذه الاشارات من قبله (صلى الله عليه وسلم) لاستخلاف الصديق (رضي الله عنه) فاهل السنة والجماعة لايعدونها نصاً في الاستخلاف وإنما يعدونها أدلة قوية لاستخلافه .

المبحث الثالث :- عُمْدة المطاعن فـــي حق الفاروق (رضي الله عنه) من هذا الحديث والجواب عنها :-

الوجه الأول من الطعن :-

إن عمر (رضي الله عنه) ردَّ قول النبي (صلى الله عليه وسلم) واقواله كلها وحيٌ لقوله تعالى ((وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى [النجم : ٣] إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [النجم : ٤])) [٤٢] ورد الوحي كفرٌ لقوله تعالى ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة : ٤٤])) [٤٣] .

الجواب :-

مع أن الروايات تشير الى أن سيدنا عمر لم يكن وحده المانع كما يبين ذلك قوله (فَتَنَازَعُوا) وقوله (اهْجُرْ) [٤٤] وغير ذلك مما يدل على ان الناس عنده (صلى الله عليه وسلم) اختلفوا على رأيين حسبَ اجتهادهم وفهمهم للأمر الصادر منه (صلى الله عليه وسلم) وعلى فرض تسليم أن هذا الامر صدر من الفاروق فقط فالجواب من وجوه يحتملها التأويل : -

أولاً : - قال النووي قول عمر (حسبنا كتاب الله) ردٌّ على من نازعَهُ لا على أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) [٤٥] .

ثانياً:- وقال الدهلوي أنه (رضي الله عنه) لم يردَّ قوله (صلى الله عليه وسلم) بل قصد راحته ورفع الحرج عنه (صلى الله عليه وسلم) في حال شدة المرض ، إذْ كل مُحِبٍ لايرضى أن يتعب محبوبه ولاسيما في المرض [٤٦] وكذا قال الامام البيهقي من السلف [٤٧] .

ثالثاً :- وقال الامام المارزي فإن قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب إلى الندب أو الاباحة أو غيرهما فلعلهُ ظهر منه من القرائن ما دلَّ على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله فـــي أختيارهم فأختلف اختيارهـــم بحسب الاجتهاد [٤٨] .

ويؤيد هذا قوله (أستفهموه) وقوله (فذهبوا يردون عليه) كما اخرجه البخاري عن قتيبة [٤٩] قال القسطلاني : (أستفهموه) بكسر الهاء بصيغة الامر، أي عن هذا الامر الذي أراده هل هو الأولـــى أم لا ؟ (فذهبوا يردون عليه) اي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها ، وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل كتم الايجاب كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق ، وكتابة الصلح بينه وبين قريش ، فاما إذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم [٥٠] .

لذا فالامر ليس للوجوب بل للارشاد إلى الاصلح ، قال القسطلاني : ولم يكن الامر في [أئتوني] للوجوب ، وانما هو من باب الأرشاد للاصلح للقرينة الصارفة الأمرعن الايجاب إلى الندب ، وإلاّ لما ساغ لعمر (رضي الله عنه)

الاعتراض ، على أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانكارعلى عمر (رضي الله عنه) دليلاً على استصوابه ... ولو كان واجباً لم يتركه عليه الصلاة والسلام لأختلافهم لأنه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف ، وقد عاش بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك [٥١] وقال النووي ولو كان مراده (صلى الله عليه وسلم) أن يكتب ما لايستغنون عنه لم يتركه لإختلا فهم ولا لغيره لقوله تعالى ((بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ [المائدة : ٦٧])) [٥٢] كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفهُ ومعاداة من عاداهُ ، وكما أمر في ذلك إتمام اخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث [٥٣] .

وقال القرطبي أئتوني أمرٌ وكان على المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر (رضي الله عنه) وطائفة [٥٤] أنه ليس على الوجوب وأنه من باب الارشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوهُ من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة [٥٥] .

وقال العسقلاني قوله (وأوصاهم بثلاث) اي في تلك الحالة ، وهذا يدل على إن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً محتماً لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع إختلافهم ، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، ولبلغه (صلى الله عليه وسلم) لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك ، وقد عاش بعد هذهِ المقالة اياماً وحفظوا عنه أشياء لفظاً [٥٦] وفي بعض الروايات إنه قيل له (صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك (ألا نأتيك بما طلبت ؟ فلم يدعُ به) [٥٧] .

ومن حيث قواعد أصول الفقه فقد أختلف الاصوليون في حقيقة الامر هل هو للوجوب أم للندب ، قال الامام الغزالي (رحمه الله) الخلاف في أن قوله (إفعَلْ) هل يدل على الامر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن ؟ فإنه قد يطلق على أوجه : منها الوجوب كقوله تعالى ((أَقِمِ الصَّلاَةَ [الإسراء :]))[٥٧] والندب كقوله ((فَكَاتِبُوهُمْ [النور : ٣٣])) [٥٩] والارشاد كقوله ((وَاشْهَدُواْ [هود : ٥٤])) [٦٠] والإباحة كقوله ((فَاصْطَادُواْ [المائدة : ٢])) كقوله لابن عباس ((كل مما يليك)) [٦١] والامتنان كقوله ((كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ [المائدة : ٨٨])) [٦٢] والاكرام كقوله ((ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ [الحجر : ٤٦])) [٦٣] والتهديد كقوله ((اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [فصلت : ٤٠])) [٦٤] والتسخير كقوله ((كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ [الأعراف : ١٦٦])) [٦٥] والإهانة كقوله ((ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [الدخان : ٤٩])) [٦٦] والتسوية كقوله ((فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا [الطور : ١٦])) [٦٧] والانذار كقوله ((كُلُوا وَتَمَتَّعُوا [المرسلات : ٤٦])) [٦٨] والدعاء كقوله ((اللهم اغفر لي)) والتمني كقول الشاعر (ألا أيها الليل الطويل الا انجلى) ولكمال القدرة ((كُنْ فَيَكُونُ [يس : ٨٢])) [٦٩] .

ومما يدل على أن الأمر قد تصرفه القرائن من الوجوب الى الندب ما ثبت ان أمرهُ (صلى الله عليه وسلم) في بعض المسائل ليس كنهيه ، فقد أخرج مسلم في

صحيحه وكذا النسائي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فأنتهوا) (٧٠) وفي رواية أخرى عنه (إذا أمرتكم بأمر فأفعلوا منه ما أستطعتم) (٧١) قال الامام الغزالي والحديث كقوله تعالى ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن : ١٦])) (٧٢) وأعلم ان اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيما ذهب اليه اجتهاد كل فريق من التلبي أو التوقف مَثَلهُ من حيث الوقوع كحديث الشيخين عن أبن عمر (رضي الله عنهما) قال نادى فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أنصرف عن الاحزاب أن لايصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة ، فتخَّوفَ ناسٌ فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال أخرون لا نصلي إلاَّ حيث أمرناَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين) (٧٣) .

فتفرَّقوا الى فرقتين بحسب اجتهادهم فصلى بعضهم في الطريق حيث نظروا الى المعنى لا الى اللفظ بينما لم يصل البعض الآخر ناظرين الى اللفظ دون المعنى المفهوم ، قال النووي (ولم يعَنف النبي (صلى الله عليه وسلم) واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون فيه) (٧٤) .

قال القرطبي : واختلافهم في ذلك – أي في اتيان القرطاس ومنعه – كاختلافهم في قوله لهم (لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فتخوف ناس فوت الوقت ، فصلوا ، وتمسك أخرون بظاهر الامر فلم يصلوا ، فما عنف احداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح)(٧٥) .

رابعاً : -

غاية ما في الامر أن الفاروق (رضي الله عنه) أجتهد بحضرة النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) حين توقف ، وقد ذهب الأكثرون الى جوازه بل وقد رجَّح الامام الغزالي جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول (صلى الله عليه وسلم) سواءٌ في حضرته وغيبته وأن يدل عليه بالإذنِ أو السكوت)(٧٦) .

والدليل على وقوع الاجتهاد في غيبته قصة معاذ الذي أرسله (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن حيث قال (... أجتهد برأي ولا ألو) كذلك حديث (لايصلين أحد إلا في بني قريظة) وقد تقدم ، وأما الدليل على وقوع الاجتهاد في حضرته قوله (صلى الله عليه وسلم) لعمرو بن العاص : أحكم في بعض القضايا فقال : أجتهد وأنت حاضرٌ ؟ فقال نعم ، إن أصبت لك أجران وإن أخطاءت فلك أجرٌ) (٧٧) وكذلك قوله لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة : (أجتهدوا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة) (٧٨) وكذلك مثل أجتهادهم في الامر الصادر بإتيان الكتاب الذي همَّ (صلى الله عليه وسلم) بكتابته في مرض موته هل هو للوجوب أم لا ؟

خامساً :-

ويحتمل أن يكون توقُّفُه (رضي الله عنه) لأجل الاستفهام والاستفسار ويدل عليه قوله ((أستفهموه)) [٧٨] .

قال الامام الرباني (رضي الله عنه) إن توقف الفاروق (رضي الله عنه) في إثبات القرطاس لم يكن على وجه الرد والانكار عياذا بالله سبحانه وتعالى من ذلك ، كيف يصدر هذا القسم من سوء الادب من وزراء النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي هو متصف بالخلق العظيم وندمائه (صلى الله عليه وسلم) بل لايتوقع هذا المعنى من أدنى الصحابة الذي تشرف بشرف صحبة خير البشر مرة أو مرتين بل لايتوهم مثل هذا الرد والانكار من عوام أمته (صلى الله عليه وسلم) الذي استسعد بدولة الاسلام ، فكيف يتخيل هذا المعنى فيمن كان من أكابر الوزراء والندماء ومن أعاظم المهاجرين والانصار رزقهم الله الانصاف حتى لا يسيئوا الظن بأكابر الدين ولا يؤخذوا بكل كلمة وكلام بلا فهم ، بل كان مقصود الفاروق الاستفهام والاستفسار كما قال (استفهموهُ) يعني لو طلب القرطاس بالجد والاهتمام يجاء به وإن لم يطلب بالجد لا يصدع في مثل هذا الوقت ، فإنه لو طلب القرطاس بالوحي والامر لكان يطلبه بالمبالغة والتأكيد ، ويكتب ما كان مأموراً بكتابته ، فإن تبليغ الوحي واجب على النبي (صلى الله عليه وسلم) وإن لم يكن هذا الطلب بالأمر والوحي بل أراد أنه يكتب شيئاً على وجه الاجتهاد والفكر فالوقت لايساعد ذلك ، ومرتبة الإجتهاد باقية بعد إرتحاله (صلى الله عليه وسلم) والمستنبطون من أمته يستنبطون الأحكام الاجتهادية من الكتاب الذي هو أصل اصول الدين ، فإذا كان لاستنباط المستنبطين مجال في حضوره الذي هو أوان نزول الوحي فبعد أرتحاله الذي هو زمان انقطاع الوحي يكون أستنباط أولي العلم وأجتهادهم مقبولاً بالطريق الاولى ، ولما لم يهتم النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الباب ولم يجد بل أعرض عن هذا الأمر ، عُلم إنه لم يكن على وجه الوحي ، والتوقف لمجرد الاستفسار ليس بمذمومٍ ، وقد عرض الملائكة الكرام على وجهِ الاستفسار والاستعلام من وجه خلافة أدم على نبينا (وعليه الصلاة والسلام) على الملك العلام بقولهم ((قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ [البقرة : ٣٠]))[٧٩] وقال زكريا حين بشر بيحيى على نبينا (وعليهما الصلاة والسلام) ((أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً [مريم : ٨])) [٨٠] وقالت مريم (رضي الله تعالى عنها) ((أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً [مريم : ٢٠])) [٨١] ما المضايقة لو توقف الفاروق أيضاً في إتيان القرطاس لاجل الاستفهام والاستفسار ، وأي شرٍّ وأي ضرر فيه) [٨٢] .

ويؤيد هذا الاحتمال ان الاصوليين قد ألمحوا الى جواز استفهام النبي (صلى الله عليه وسلم) واستفساره للتأكد في الأمر هل هو للوجوب أم لا وهل هو وحيّ إلهي أم لا ، وقد روى البخاري إنه (صلى الله عليه وسلم) قال لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرهتـــــــــه (لو راجعتـــــه) فقالت أبأمرك يا رسول الله ؟ فقال : لا ، إنما أنا شافعٌ ، فقالت : لاحاجة لي فيه (٨٣) قال الامام الغزالي فليس في قولها إلا أستفهام أنه أمرٌ شرعي من جهة الله تعالى حتى تطيع طلباً للثواب ، أو شفاعة لسبب الزوج حتى تؤثر غرضُ نفسها عليه ٠٠٠ اعتقدت ان الثواب في طاعته في الأمر الصادر عن الله تعالى وفيما هو لله لا فيما يتعلق بالاغراض الدنيوية ، أوعلمت أن ذلك في الدرجة دون ما ندبت إليه فأستفهمت ، أو أفهمت بالقرنية أنها شكت في الوجوب ، فعبرت بألامر بالوجوب فأفهمت (٨٤) .

وكذلك فقد استفسر الحباب بن المنذر (رضي الله عنه) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر عن المكان الذي نزلوا فيه هل هو وحيٌ من الله أم اجتهاد منه (صلى الله عليه وسلم) فقال (صلى الله عليه وسلم) بل هو حرب ومكيدة ، فكان الرأي ما أشار به الحباب حيث قال (انطلق بنا الى أدنى ماء الى القوم ٠٠٠٠ الخ) (٨٥) .

وقال الكرماني قال الخطابي وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يرى الرأي في الأمر فيراجعه أصحابه في ذلك إلى أن يعزم الله له على شيء ، كما راجعوه يوم الحديبّية فيما كتب بينه وبين قريش فإذا أمر بشيء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه ، وأكثر العلماء جوزوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الإجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز (٨٦) .

سادساً :-

قال العسقلاني قال الخطابي إنما ذهب عمر الى أنه لو نصَّ (صلى الله عليه وسلم) بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعُدم الاجتهاد، (٨٧) وقال الكرماني (ووجه ما ذهب إليه (رضي الله عنه) إنه لو زال الاختلاف بأن ينص كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولا ستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم) (٨٨) .

وقال النووي قال البيهقي (رأى عمر (رضي الله عنه) الاقتصاد على ماسبق بيانه اياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه ولئلاً ينسدَّ باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصوال ، وقد كان سبق قوله (صلى الله عليه وسلم) إذا أجتهد الحاكم فأجتهد فله أجران وإذا أجتهد فأخطأ فله أجر " (٨٩) وهذا دليلٌ على أنه (صلى الله عليه وسلم) وَكَّلَ بعض الاحكام إلىاجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من

فضيلة العلماء بالاجتهاد ، مع التخفيف على النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي تركه (صلى الله عليه وسلم) الانكار على عمر دليل على استصوابه) (٩٠) .
وكذلك القسطلاني فقد جعل من أسباب توقف الفاروق (رضي الله عنه) لئـــــلاً ينسد باب الاجتهاد (٩١) .

سابعاً :-

قال ابن الجوزي (وإنما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبةُ المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً الى الطعن في ذلك المكتوب) (٩٢) وقال الخطابي (لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) هم كتابته ، بل أمتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي ان يجد المنافقون سبيلاً الى الطعن فيما يكتبه ، وإنما حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشاه وكلا) (٩٣) وقال الكرماني (ولعل عمر (رضي الله عنه) خاف أن المنافقين يتطرقون الى القدح فيما أشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة وأحاد ، ويضيفون اليه ما يتبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا) (٩٤) .

وقال الامام النووي اعلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه ، وليس معصوماً من الأمراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته ، وقد سُحّر (صلى الله عليه وسلم) حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فَعَلَهُ ولم يصدر منه (صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحال كلام في الاحكام مخالفٌ لما سبق من الاحكام التي قررها ... قال الخطابي ولايجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو ظن به غير ذلك مما لايليق به بحال ، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراهُ من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لاعزيمة له فيه فتجد المنافقون بذلك سبيلاً الى الكلام في الدين ، وقد كان أصحابه (صلى الله عليه وسلم) يراجعونه في بعض الامور قبل أن يجزم فيها بتحتيم (٩٥) .

ثامناً:-

نعم توقَّفَ سيدنا عمر في الأمر لكن لم يخاطب بذلك الرسول (صلى الله عليه وسلم) بل خاطب الحاضرين تأدباً ، بدليل قوله (أن النبـــــــي (صلى الله عليه وسلم) غلبهُ الوجــــــــع وعندنا كتاب الله حسبنا) (٩٦) وانتظر حتى ظهر

له (صلى الله عليه وسلم) أن الصواب في عدم الكتابة لذلك لم ينكر على سيدنا عمر توقفه، قال القسطلاني (يحتمل ان يكون (صلى الله عليه وسلم) كان ظهرله حين همَّ بالكتابة أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي اليه بعدُ أن المصلحة في تركهِ ، ولو كان واجباً لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم) [٩٧] .

وقال النووي قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عينيه عن أهل العلمِ قبله أنه (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يكتب أستخلاف أبي بكر (رضي الله عنه) ثمّ ترك ذلك اعتماداً على ما عَلَمِهُ من تقدير الله تعالى ذلك ، كما همَّ بالكتاب في أول مرضه حين قال وأرساه ثم ترك الكتاب وقال ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ثم نبه أمته على أستخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة [٩٨] (قال العسقلاني عند شرحه لقوله (دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني اليه) يحتمل أن يكون المعنى فإن أمتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني اليه من الكتابة نقله عن أبن الجوزي وغيرهُ) [٩٩] .

تاسعاً :-

قال الامام الرباني (أن السَّهو والنسيان جائز للنبي (صلى الله عليه وسلم) بل واقعان وقد ورد في حديث ذي اليدين أنه (صلى الله عليه وسلم) صلَّى في رباعي الفرض على ركعتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله) [١٠٠] وبعد ثبوت صدق ذي اليدين قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضم اليهما ركعتين أخريين ، وسجد للسهو ، فإذا كان السهو والنسيان جائزين في حالة الصحة والفراغة بمقتضى البشرية فصدور الكلام منه (صلى الله عليه وسلم) من غير قصد واختيار في مرض الموت ووقت استيلاء الوجع بمقتضى البشرية لم لا يكن جائزاً ؟ ولم يرتفع الاعتماد على الاحكام الشرعية فإن الحق سبحانه أطلعهُ (صلى الله عليه وسلم) على سهوه ونسيانه بالوحي القطعي وميز الصواب من الخطأ ، فإن تقرير النبي (صلى الله عليه وسلم) على الخطأ ليس بجائز لكونه مستلزماً لرفع الاعتماد ليس نفس السهو والنسيان بل التقرير على السهو والنسيان ومن المقرر ان ذلك التقرير ليس بمجوز) [١٠١] .

وكذلك فقد روي مسلم في صحيحه عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (صلى الله عليه وسلم) قال (إنما انا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) [١٠٢] قال الامام النووي (فيه دليل على جواز النسيان عليه (صلى الله عليه وسلم) في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرأن والحديث واتفقوا على أنه (صلى الله عليه وسلم) لا يقرُّ عليه بل يعلمه الله تعالى به ٠٠٠٠ فإن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكـــام الناس وتقرير الاحكام،قال القاضي عياض (وأختلفوا في جواز السهو عليه(صلى الله عليه وسلم)في الامور التي لاتتعلق

بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهورُ)[١٠٣] .

وقال القاضي عياض المالكي (رضي الله عنه) (والصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه (صلى الله عليه وسلم) أولها : حديث ذي اليدين في السلام من أثنتين ، والثاني حديث أبن عجينة من القيام من أثنتين ، والثالث حديث أبن مسعود أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر خمساً ، وهذه الأحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه ، وحكمة الله فيه : (ليستن – اي ليبين للامة حكمهُ شرعاً – به ، إذْ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول وأرفع للاحتمال ، وشرطة أن لا يُقر على هذا السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس كما قدمناه ، فإن السهو والنسيان في الفعل في حقه غير مضاد للمعجزة ولاقادح في التصديق ... الخ) [١٠٤] وقال الخطابي (معلوم أن الله سبحانه وتعالى وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فإنه لم يبرئه من سمات الحدث ، والمريضُ موضوع عنه والقلم عن الناس مرفوع وقدسها في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك رأي عمر (رضي الله عنه) في التوقف والله اعلم) [١٠٥] .

عاشراً :-

قال الامام النووي (أما كلام عمر (رضي الله عنه) فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره ، لأنه خشي أن يكتب (صلى الله عليه وسلم) أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها ، لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر (حسبنا كتاب الله) لقوله تعالى ((مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ [الأنعام : ٣٨])) [١٠٦] وقوله ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة : ٣])) [١٠٧] فعلم ان الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الامة وأراد الترفيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان عمر افقه من أبن عباس وموافقيه) [١٠٨] وقال العسقلاني :أن قول عمر حسبنا كتاب الله لم يرد أنه يكتفي به عن بيان السنة ، بل لما قام عنده من القرينة ، وخشي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الاشارة اليه ، فرأى أن الاعتماد على القرأن لايترتب عليه شئء مما خشيهُ ، وأما أبن عباس فلا يقال في حقه لم يكتف بالقرأن مع كونه حبر القرأن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله ، ولكنه أسف [١٠٩] على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط والله أعلم) [١١٠] .

وقال الكرماني قال أبن البطال (في معرض كلامه عما يستنبط من الحديث من أحكام فقال : وفيه من فقه عمر (رضي الله عنه) أنه خشي أن يكتب النبي (صلى الله عليه وسلم) أموراً ربما عجزوا عنها فأستحقوا عليها العقوبة ،

لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وإنما قال (حسبنا كتاب الله) لقوله تعالى ((مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ [الأنعام : ٣٨])) [١١١] وقنع به واراد الترفيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)) [١١٢] وقال القرطبي وغيره (قوله (أئتوني) أمرٌ وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال ، لكن ظهر لعمر (رضي الله عنه) مع طائفة أنه ليس على الوجوب وإنه من باب الارشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ((مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ [الأنعام : ٣٨])) وقوله تعالى((تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ [النحل : ٨٩])) (١١٣)ولهذا قال عمر(حسبنا كتاب الله) [١١٤] وقال العلامة الدهلوي أثبت عمر (رضي الله عنه) الاستغناء عن الكتاب بقوله تعالى ((اليوم اكملت لكم دينكم)) وقد نزلت هذه الاية قبل هذه الواقعة بثلاثة أشهر ، وقد أنسد باب النسخ والتبديل والزيادة والنقصان من الدين فيمتنع أحداث شيء في الدين وتاكيد المتقدم مستغني عنده ولا سيما في تلك الحالة) [١١٥] .

الحادي عشر :-

قال الامام الرباني(أن الأصحاب الكرام كان لهم مجال القيل والقال في الاحكام الاجتهادية والامور العقلية مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بموجب قوله تعالى ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ [الحشر : ٢]))[١١٦] وقوله تعالى ((وشاورهم في الأمر [آل عمران : ١٥٩])) [١١٧] وكان لهم في هذه الامورمساغ للرد والتبديل ، فإن الامر بالاعتبار والمشورة لا يتصور من غير حصول رد وتبديل ، وقد وقع الاختلاف في قتل أسارى بدر وأخذ الفدية عنهم وحكم الفاروق بالقتل فورد الوحي موافقاً لرأي الفاروق ، ونزل لأخذ الفديةِ وعيدٌ ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لو نزل العذاب لما نجا غير عمرو سعد بن معاذ فإن سعداً كان أشار الى قتل الأسارى)[١٨]

وقد نزل لما أخذوا الفداء من أسارى بدر قوله تعالى((ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم [الأنفال : ٦٧] لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم [الأنفال : ٦٨])) (١١٩)

ذكر المفسرون في سبب نزول الأية أنه لما جيء بالاسارى قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما تقولون في هؤلاء فقال ابو بكر : أهلك وقومك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم وخذ منهم فداء ، يكون لنا قوة على الكفار ، وقال عمر يا رسول الله : كذبوك وأخرجوك قدمهم نضرب أعناقهم ، مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، ومكن حمزة من العباس يضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر ، وقال أبن رواحة : أنظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم

ناراً ، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يجبهم ثم دخل ، فقال ناسٌ يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناسٌ يأخذ بقول عمر ، وقال ناسٌ يأخذ بقول أبن رواحة ، ثم خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن ، ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل أبراهيم قال ((مَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [إبراهيم : ٣٦])) [١٢٠] ومثل عيسى قال ((إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة : ١١٨]))[١٢١] ومثلك يا عمر مثل نوح قال ((لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً [نوح : ٢٦]))[١٢٢] ومثل موسى قال ((رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ [يونس : ٨٨])) [١٢٣] ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا يفلتن احدٌ منهم إلابفداء أو ضرب عنقه قال عمر (رضي الله عنه) فهوى رسول الله ما قاله ابو بكر ولم يهوى ما قلت فأخذ منهم الفداء وهو كل واحد عشرون أوقية من ذهب ... قال عمر : فلما كان من الغدجئت فإذا رسول الله وأبو بكر يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شئ تبكي انت وصاحبك ، فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد تباكيت لبكائكما فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للذي عرض لآصحابي من أخذهم الفداء ، فقد عرض علي عذابهم أدنى من الشجرة لشجرة قريبة منه (صلى الله عليه وسلم) فنزلت الاية [١٢٤] وبذلك ظهر أن الأية الكريمة نزلت موافقة لأجتهاد عمر (رضي الله عنه) مخالفة للاكثرية .

قال شيخ زاده في شرحه لقوله(صلى الله عليه وسلم)(لو نزل العذاب لما نجا منه غيرعمر وسعد بن معاذ قال : فيه دليل على أنه لم يكن احدٌ من المؤمنين ممن حضر بدراً إلا احب الفداء غير عمر وسعد (رضي الله عنهما)[١٢٥]وهذا يدل على أن الصواب قد يكون بجانب الأقل).

وموافقات الفاروق (رضي الله عنه) كثيرة فقد نزلت أيات عديدة في حوادث متنوعة موافقاً لرأيه (رضي الله عنه)[١٢٦] وأما توقفه في أمر الكتاب الذي طلب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتابتهِ قال العسقلاني (رحمه الله) عُدَّ هذا من موافقة عمر (رضي الله عنه)[١٢٧] .

<u>الثاني عشر :-</u>

يحتمل أيضاً ان يكون المراد من قول الفاروق (رضي الله عنه) (حسبنا كتاب الله) أنه ظن أنه (صلى الله عليه وسلم) يوصي ، وقد بين القرأن الكريم أحكام الوصية ، فقال (حسبنا كتاب الله) لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان قد أوصى بكتاب الله قبل ذلك روى مسلم عن أبن مصرَّف قال (سألت عبدالله بن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : لا ، فقلت :

فلم كتب عن المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله عز وجل) [١٢٨] .

فبذلك ظهر أن قول عمر (رضي الله عنه) كان موافقاً لقوله (صلى الله عليه وسلم) فما الفرق بين قوله (رضي الله عنه) (حسبنا كتاب الله) وبين ما روى عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) أوصى بكتاب الله ؟

الثالث عشر :-

تقدم فيما سبق أن هناك شبه إجماع على أن الكتاب الذي همّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكتابته لم يخل عن حالتين : الاولى قصد ان يستخلف أبا بكر الصديق ، والثانية ان يبين أحكام الدين ورفع الخلاف فيها ، أما الثانية : فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة : ٣])) [١٢٩] وعلم أنه لاتقع واقعة الى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً أو دلالةً وفي تكلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ، ورأى عمر (رضي الله عنه) الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد قاله البيهقي [١٣٠] وأما الاولى : فقد كان لدى عمر (رضي الله عنه) من القرائن والبراهين بحيث لم يبق لديه أدنى شك أن أبا بكر (رضي الله عنه) هو الخليفة من بعده ، بدليل أنه (صلى الله عليه وسلم) نبَّه أمته على استخلافه بتقديمه إياه في الصلاة [١٣١] وقد صلى ابو بكرمن العشاء يوم الخميس قبل أربعة أيام من وفاته (صلى الله عليه وسلم) فصلى بالناس تلك الايام [١٣٢] (١٧) صلاة في حياته (صلى الله عليه وسلم)[١٣٣] وراجعت عائشة (رضي الله عنها) النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاث أو اربع مرات ليصرف الامامة عن ابي بكر ، حتى لا يتشاءم به الناس فأبى وقال : إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس [١٣٤].

لذلك فإن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) للصحابة كي يصلوا خلف أبي بكر أعظم برهان وابلغ اشارة وأوضح تنبيه منه (صلى الله عليه وسلم) على استخلاف أبي بكر (رضي الله عنه) وكان عمر (رضي الله عنه) أفهمهم بذلك لأنه كان محدثاً ملهماً ، فقد روى أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنه قال : لقد كان قبلكم من بني اسرائيل رجالٌ يُكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ فعمر [١٣٥] اي فقد كان يتكلم بالشئ قبل ظهوره إلهاماً من الله تعالى وكان (رضي الله عنه) يعلم علم الإشارة [١٣٦] ، في القرأن الكريم ، وقد قال أبن عمر (رضي الله عنه) (ما نزل بالناس أمرٌ قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلاّ نزل فيه القرأن على نحو ما قال عمر) [١٣٧] .

وكما قال الدكتور محسن عبدالحميد : فقد كان العلماء الربانيون في العصر الاول خصوصاً يتأملون في معاني القرأن الكريم فيستخرجون مثل هذه الاستنباطات المرتبطة بنصوصه [١٣٨] .

ومن جملة هذهِ الاستنباطات التي يدركها أصحاب الاشارات ما رواهُ البخاري عن سعيد بن جبير عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال : وكان عمر يدخلنـي مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجد في نفسه فقال : لم تدخل هذا معنا ، ولنا ابناء مثله ، فقال عمر إنه حيث علمتم ، فدعا ذات يومٍ فأدخله معهم ، فما رؤيت إنه دعاني يومئذ إلا لديهم ، قال : ما تقولون فـي قول الله تعالى ((إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر : ١]))[١٣٩] فقال بعضهم : أمرنا بحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتـح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لـي : أكذلك تقول يا أبن عباس ؟ فقلت : لا ، قال فما تقول : قلت : هو أجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعَلَمهُ له ، قال :((إذا جاء نصر الله والفتح))فذلك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً فقال عمر ما أعلم منها إلاما تقول [١٤٠]

قال الذهبي : فبعض الصحابـة لم يفهم من السورة أكثر من معناها الظاهر ، أما ابن عباس وعمر (رضي الله عنهما) فقد فهما معنى أخر وراء الظاهر وهو المعنى الباطني الذي تدل عليه السورة بطريقة الاشارة [١٤١] .

وأيضاً فقد ورد إنه لما نزل قوله تعالى ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة : ٣])) [١٤٢] فرح الصحابة وبكى عمر (رضي الله عنه) وقال ما بعد الكمال إلا النقص ، مستشعراً نعيه (صلى الله عليه وسلم) وأخرج ابن ابي شيبة أن عمر (رضي الله عنه) لما نزلت الآية بكى فقال : النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يبكيك ؟ قال : أبكاني إنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذا كمل ، فإنه لم يكمل شيء قط إلا نقص ، فقال عليه الصلاة والسلام : صدقت [١٤٣] .

قال الذهبي : فعمر (رضي الله عنه) أدرك المعنى الاشاري : وهو نعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأقرَّهُ النبي (صلى الله عليه وسلم) على فهمه هذا [١٤٤] .

وهنا يمكن القول بأن مراد عمر (رضي الله عنه) بقوله (حسبنا كتاب الله) ما ورد في القرأن ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً [النساء : ٦٩])) [١٤٥] حيث كان عمر (رضي الله عنه) قد علم عن طريق التفسير الاشاري أن أبا بكر هو الخليفة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن الآية ثنى بالصديقين والصديق ألاعظم من أمته (صلى الله عليه وسلم) هو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إذاً توقف عمر (رضي الله عنه) في الاتيان

بالقرطاس لأن القرأن ختم الخلاف في مسألة الاستخلاف فلا داعي للكتابة في الامر فقال من ثمَّ (حسبنا كتاب الله) ٠

قال القرطبي في تفسيره للآية السالفة الذكر (والمراد هُنا بالشهداء عمر وعثمان وعلي ، والصالحين سائر الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعين ، وهذهِ الآية دليلٌ على خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وذلك إن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى الصديقين ولم يجعل بينهما واسطة ، وأجمع المسلمون على تسمية الصديق (رضي الله عنه) صديقاً كما أجمعوا على تسمية محمد (عليه السلام) رسولاً وإذا ثبت هذا وصحّ إنه الصديق وأنه ثاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يجز أن يتقدم بعدهُ(صلى الله عليه وسلم) أحدٌ والله أعلم (١٤٦) ٠

الرابع عشر :-

إن توقف عمر (رضي الله عنه) لا يستوجب مخالفة الوحي كما ادعى ذلك البعض من الكتاب لأنه معلومٌ إن جميع منطوقاته ومقولاته (صلى الله عليه وسلم) لم تكن بموجب الوحي وأية ((مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى [النجم : ٣])) (١٤٧) مخصوصة بالنطق القرأني كما قاله أهل التفسير (١٤٨) وأيضاً لو كان جميع منطوقاته (صلى الله عليه وسلم) بموجب الوحي لما ورد ألاعتراض من عند الحق جل شأنه على بعض مقولاته (عليه وعلى أله الصلاة والسلام) ولما كان للعفو عنه معنى قال الله تعالى خطاباً لنبيه (صلى الله عليه وسلم) ((عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين)) (١٤٩) ٠

الخامس عشر :-

إنا لانسلمّ أن بيان المصلحة ردٌ للوحي أو لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال العلامة الدهلوي : لو كان بيان المصلحة ردّ الوحي وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) للزم ذلك على الامير علي (رضي الله عنه) أيضاً ، فقد روى البخاري (١٥٠) الذي هو أصح الكتب بعد القرآن بطرائق متعددة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذهب الى بيت الأمير والبتول ليلة وأيقظهما من مضجعهما وأمرهما بصلاة التهجد مؤكداً ، فقال الأمير : والله ما نصلي إلاّ ما كتب الله علينا ، أي الصلاة المفروضة ، وإنما أنفسنا بيد الله يعني لو وفقنا الله لصلاة التهجد لصلينا ، فرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يضرب على فخذية ويقول : كأن الإنسان أكثر شيء جدلاً فقد ردّ الأمير قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولكن لما كانت القرائن الحالية الدالة على صدق الأمير وأستقامته لم يلمسه النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى البخاري أيضاً أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما تصالح مع قريش في الحديبية كتب الأمير كتاب الصلح وزاد لفظ

(رسول الله) فأمتنع الكفار عن قبولـــه وقالوا : لو سلمنا بهذا اللقب لما حاربناه وصددناه عن طواف البيت ، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) علياً أن يمحو هذا اللفظ وأكد ذلك ، فلم يمحه الأمير لكمال الايمان وخالف الرسول في ذلك حتى محاه النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده الشريفة [١٥١] ثم قال : وقد جاء عن محمد بن بابويه في (الأمالي) والديلمي في (إرشاد القلوب) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطى فاطمة سبعة دراهم وقال : إعطها علياً ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاماً فقد غلب عليهم الجوعُ فأعطتها علياً وقالت : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرك أن تبتاع لنا طعاماً ، فأخذها علي وخرج من بيته ليبتاع طعاماً لأهل بيته فسمـــع رجلاً يقول : مَنْ يقرض المليّ الوفـــي ؟ فاعطاه الدراهم ، فقد خالف الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتصرف في مال الغير ، ومع ذلك فلا طعن لأمير المؤمنين علي بمثل هذه المخالفات ، بل لا يعدون ذلك مخالفة ، فكيف يطعنون علـــى عمر بما هو أخف منها ، وأما قول بعضهم إن اقوال الرسول كلها وحيٌ فمردودٌ ، لأن أقواله (صلى الله عليه وسلم) لو كانت كلها وحياً فلم قال الله تعالى ((عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ [التوبة : ٤٣])) [١٥٢] وقـو تعـالى ((لاَ تَكُـن لِّلْخَـآئِنِينَ خَصِـيماً [النسـاء : ١٠٥])) [١٥٣] وقـال تعالـــــى ((لاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ [النساء : ١٠٧])) [١٥٤] وقال تعالى في المعاتبة عن أخذ الفدية من أسارى بدر ((لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [الأنفال : ٦٨])) [١٥٥] وأيضاً للزمهم أن الأمير أيضاً قد ردّ الوحي حين أمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتهجّد ، ومحـــو اللفظ ، وأبتياع الطعام مـــع أنهم لا يقولون بذلك [١٥٦] .

السادس عشر :-

إن جميع روايات هذا الحديث مروية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وأنه كان عند وفاة النبـــي (صلى الله عليه وسلم) صغير السن ، ولقد نقلت عنه الواقعة بالفاظ مختلفة [١٥٧] وأن عمر (رضي الله عنه) كان يعلم أن العباس كان له هوى في أن يؤثر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قول في استخلافه أو استخلاف علي [١٥٨] وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان له راي في أبي بكر دلّ عليه تقديمه للصلاة بالناس ، فخشي عمر أن يصرح النبي (صلى الله عليه وسلم)بأسم أبي بكر فيدخل من ذلك شيء من الحزن على نفس العباس ، فأراد أن يبقى هذا ألامر لتقدير الله عز وجل ، والذي يريده الله لهذه الامة فلن يكون غيرهُ ، وهذا ما وقع بالفعل،والحمد لله ما كان وقد كان به الخير كله لهذا الدين وأهلهُ ورضي الله عن الخلفاء الراشدين كلهم وعن صحابة رسول الله أجمعين [١٥٩] .

الوجه الثاني من وجوه الطعن :-

إن عمر (رضي الله عنه) قال (أهَجَرَ) مع أن الانبياء معصومون من هذه الامور فأقوالهم وأفعالهم في جميع الأحوال والأوقات كلها معتبرة وحقيقة بالاتباع ٠

الجواب والرد :-

نقّول من أين يثبت أن قائل هذا القول هو سيدنا عمر (رضي الله عنه) مع أنه وقع في أكثر الروايات (قالوا) بصيغة الجمع (وأستفهموه) على طريق الإنكار !!

بل الذي دلت عليه الروايات واجمع عليه العلماء أن قوله (أهَجَرَ) صدر من أولئك الذين كانوا يريدون منه (صلى الله عليه وسلم) أن يكتب ، ومعلوم أن الفاروق على رأس من توقف في أمر الكتاب ٠

قال الامام النووي في قوله (أهَجَرَ) إنما جاء هذا من قائله أستفهاماً للإنكار على من قال (لاتكتبوا) أي : لا تتركوا أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأنه (صلى الله عليه وسلم) لايهجر [١٦٠] ٠

وقال القسطلاني وإنما قال ذلك من قاله منكراً على من توقف في أمتثال أمره (صلى الله عليه وسلم) بإحضار الكتف والدواة ، فكأنه قال : تتوقف ؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه ، إمتَثِلْ أمره وأحضر ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق [١٦١] ٠

وقال البدر العيني (الذي ينبغي أن يقال أن الذي قالوا : ما شأنه أهجر أو أهَجَر بالهمزة وبدونها هم الذين كانوا قريبي عَهْد بالاسلام ولم يكونوا عالمين بأن هذا القول لا يليق أن يقال في حقه (صلى الله عليه وسلم)) [١٦٢] ولا يخفى أن رواية (أهَجَرَ) بالهمزة أصَحَّ من رواية من روى (هَجَرَ) بدونها كما قال القاضي عياض حيث نقل عنه الامام النووي وقال (وإن صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق ، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي (صلى الله عليه وسلم) من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعدَهُ ، وأجرى الهجر مجرى شدةِ الوجع) [١٦٣] وقال الكرماني وأقول هو مجازٌ لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأريد اللازم [١٦٤] ٠

وقال القسطلاني (أو أن يكون المراد هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه (صلى الله عليه وسلم) من الواردات الإلهية ولذا قال : في الرفيق الاعلى) [١٦٥] وقال في موضع أخر(أو المراد أهجر بلفظ الماضي ،من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي أهجر الحياة ،

وعبّر بالماضي مبالغة لما راى من علامات الموت) [١٦٦] وقد نقل الحافظ أبن حجر العسقلاني جميع تلك الاحتمالات عن القرطبي وغيره ثـمّ رجحّ احتمال حذف المفعول أي أهجر الحياة بلفظ الماضي ثم قال : ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الاسلام ، وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتعل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك ، ولهذا وقع في الرواية الثانية فقال بعضهم إنه قد غلبه الوجع [١٦٧] وبذلك ظهر لنا أن قوله (أَهَجَرَ) ليس من كلام عمر (رضي الله عنه) حتى يُعْتَرضَ عليه أو يطعن فيه وأن قائله معذورٌ ٠

الوجه الثالث من الطعن :-

قالوا : إن عمر (رضي الله عنه) قد رفع صوته في حضرته (صلى الله عليه وسلم) وهو منهيٌّ عنه بدليل قولــــه تعالى ((ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ [الحجرات : ٢])) [١٦٨] ٠

الجواب والرد:-

لم يثبت أنه (رضي الله عنه) رفع صوته بدليل أنه لم يخاطب الرسول (صلى الله عليه وسلم) تأدباً وإنما خاطب بعض الحاضرين كما يدل عليه رواية البخاري (قال عمر : إن النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) غَلَبهُ الوجع وعندنا كتاب الله) [١٦٩] فكان خطاب عمر (رضي الله عنه) مع الحاضرين وبصورة الحوار الهادئ ومنْ ثَمّ تخاصم القوم وتنازعوا فيما بينهم بدليل قوله (فاختلف اهل البيت واختصموا) [١٧٠] ثم إن الاختلاف والاختصام لم يكن عمر (رضي الله عنه) مشاركاً فيه بدليل رواية مسلم (فأختلف اهل البيت فأختصموا فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتاباً لن تضلوا بعدهُ ، ومنهم من يقول ما قال عمر) [١٧١] فظهر بذلك ايضاً أن رفع الصوت إنما كان على صوت غيره من الحاضرين لا على صوت النبي (صلى الله عليه وسلم) المنهي عنه في الأية الكريمة ، والاول جائزٌ والأية تدل عليه حيث قال ((كجهر بعضكم لبعض)) [١٧٢] وأما قول (قوموا عني) كان خطاباً لجميع الحاضرين المجوَزين والمانعين على حدّ سواء فلا وجه في ذلك أيضاً لكي يعترضَ عليه ٠

الوجه الرابع من وجوه الطعن :-

أن عمر (رضي الله عنه) بمنعه هذا أتلف حق علي في الاستخلاف ولولاهُ لنصَّ (صلى الله عليه وسلم) على الخلافة لعلي (رضي الله عنه) ٠

الجواب والرد من عدة وجوه :-

أولاً :- نعم الراجح لدى العلماء أنه (صلى الله عليه وسلم) أراد في الكتاب ان يستخلف لكن لم ينص على خليفة من بعده وذلك بأجماع الامة كما ينص عليه النووي وغيره ، [١٧٣] وتوقَّف النبيَّ عمَّا همَّ لما ظهر له (صلى الله عليه وسلم)

عن طريق الوحي أو غيرهُ أن المصلحة تكمن في ترك الكتاب كما تقدم بيان ذلك .

ثانياً :- لو أراد النبي (صلى الله عليه وسلم) النص على استخلاف أحد لفعل من غير نكير عليه ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) كما مرَّ بيانه عاش بعد ذلك أياماً وتكلَّم وأوصى وروي عنه الكثير ، بل وقد طُلب منه (صلى الله عليه وسلم) بعد أن امتنع عن الكتابة أن يكتب فأبى وأمتنع للمرة الثانية كما يدل عليه رواية أبن سعد وغيره في الطبقات (١٧٤)٠

ثالثاً :- نعم مرادالنبي (صلى الله عليه وسلم) النص على الاستخلاف لكن أستخلاف الصديق (رضي الله عنه) دون أحدٍ سواهُ ، لكن لم ينص بل نبَّه عليه بتقديمه للصلاة أياماً كما في الصحيح ، (١٧٥) بل وأقتدائهُ به كما يدل عليه ظاهر الروايات ، (١٧٦) وقد أشار الى أستخلاف أبي بكر بأشارات عديدة أخرجها البخاري ومسلم والبزاز وابن سعد وقد مرَّ بيانها ، (١٧٧) وعلى التفصيل وهناك إشارات أخرى منها :-

١- أخرج ابن سعيد في الطبقات عن محمد بن عمر عن الحسن قال : قال أبو بكر يا رسول الله إني رأيت في المنام كأن على ثوبَى حَبَرَ،(١٧٨) وانا أطأ في عَذِرات الناس وفي صدري رقمتين ،(١٧٩) فقال : أما الرقمتان فتلي سنتين ، وأما الثوب الحبرة فما تُحبَرُ به من ولدك ، وأما العذرة فما ينالك من أذاهم (١٨٠) .

٢- وأخرج ابن سعيد أيضاً عن محمد بن عمر عن محمد بن عمرو الانصاري قال : قال سمعت عاصم بن عمر قتادة قال : ابتاع النبي (صلى الله عليه وسلم) بعيراً من رجل إلى أجل فقال يا رسول الله : إن جئت فلم أجدك ؟ يعني بعد الموت ، قال : فأتِ أبا بكر ، قال : فإن جئت فلم أجد أبا بكر ، يعني بعد الموت ، قال فأأتِ عمر ، قال فإن جئت لم أجد عمر ؟ قال : إن أستطعت أن تموت إذا مات عمر فمتْ وأخرج مثلهُ عن طريق محمد بن جبير (رضي الله عنه) (١٨١) .

٣- وأخرج الشيخان عن محمد بن جبير أن أباه جبير بن مطعم أخبرهُ أن امرأةً من الانصار أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكلّمته في شئ ، فأمرها بأمر فقالت : أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك قال (إن لم تجدني فائتي أبا بكرٍ) (١٨٢) قال القسطلاني ومناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر لكن بطريق الاشارة لا التصريح والحديث سبق في مناقب أبي بكر (١٨٣) .

٤- وأخرج مسلم عن الحسن بن علي أن عائشة (رضي الله عنها) سألت : مَن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستخلف لو أستخلَفَهُ ؟ فقالت : أبو بكر ، فقيل لها ثم بعد أبي بكر ؟ قالت عمر ، ثم قيل لها من بعد عمر ؟ قالت : أبوعبيدة بن الجراح ثم أنتهت إلى ذلك (١٨٤) .

٥- وروى الترمذي بإسناد صحيح وغيره عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر) [١٨٥] وليست الاشارات على خلافة الصديق منحصرة في الاحاديث الشريفة بل هناك أيات كريمة تشير إلى ذلك أيضاً منها قوله تعالى ((وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ [النساء : ٦٩])) [١٨٦] كما نبه الى ذلك العلماء[١٨٧] .

٦- وأخرج البخاري في تأريخه وابن حيان والحاكم في المستدرك والبيهقي في الدلائل وصححه عن سعيد بن جمعان عن سفينة : لما بنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسجد ووضع في البناء حجراً وقال لابي بكر : ضع حجرك الى جنب حجرى ، ثم قال لعمر : ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر ، ثم قال لعثمان : ضع حجرك إلى جنب حجرعمر ، ثم قال : (هؤلاء الخلفاء بعد) قال الحافظ السيوطي قال أبو زرعة : إسناده لا بأس به وهذه إشارة وقعت قبل وفاته (صلى الله عليه وسلم) [١٨٨] .

<u>المبحث الرابع :-</u> في أهم ما يستنبط من الرواية أو الحادثة من أحكام فقهّية وعقائدية ولغوّية:-

ذكر العلماء في كتبهم عند شرح حديث ابن عاس (رضي الله عنهما) أموراً استنبطوها وأحكاماً استخرجوها وأهمها هي : -

<u>الحكم الأول :-</u>

قال الكرماني فيه شاهدٌ على بطلان ما يدعيه البعض من الفرق من وصاية الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالامانة ، لانه لو كان عند علي (رضي الله عنه) عهدٌ من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو وصيّة لأحال عليها[١٨٩] . عدم وجود النص لعلي (رضي الله عنه) ولغيره هو الثابت المعتمدُ المجمع عليه كما نقله النووي (رضي الله عنه) ، [١٩٠] ويستدل على ذلك عدا روايات حديث الباب بأحاديث جمة وشواهد كثيرة منها :ما أخرجه مسلم من عدة طرق أنه (صلى الله عليه وسلم) أوصى بكتاب الله ، [١٩١] وأخرجه مسلم أيضاً من طريق يحى بن يحى إن الاسود بن يزيد قال : ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً ، فقالت : متى أوصى إليه : فقد كنت مسندته الى صدري أو قالت حجري فدعا بالطبيب فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه ؟ [١٩٢] قال النووي : لاأوصى إلى علي ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة) [١٩٣] وأخرج مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء أن عمر (رضي الله عنه) حين أصيب طلب منه الاستخلاف فقال : أن استخلف فقد أستخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) وأن أترككم فقد ترككم من هو خيرٌ مني ، رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) قال عبدالله بن عمر : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غيرُ مستخلفٍ وأخرج أيضاً عن طريق أسحق بن أبراهيم وأبن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبدُ بن حميد والفاظهم متقاربة أن أبن عمر (رضي الله عنهما) سأل أباه الاستخلاف فقال (اني لئن لا أستخلف فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد أستخلف) قال عبدالله : (فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحداً وأنه غيرُ مستخلفٍ) [١٩٤] .

قال النووي (وفي هذا الحديث دليلٌ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم) وإن الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعوا على أختيار أبي بكر وعلى تنفيذأمره إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحداً ولم يدَّعِ عليٌّ ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الاوقات ، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت ، فَمَنْ زعَم إنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الامة الى أجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه ، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل في كل هذهِ الاحوال ، ولو كان شئ لنقل فإنه من الامور المهمة [١٩٥] وقال الامام النووي في مقام أخر عند شرحه لحديث أبن أبي مليكة (إنه سمع عائْشة (رضي الله عنها) وقد سئلت : من كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مستخلفاً لو أستخْلَفَهُ ؟ قالت أبو بكر ...) الحديث ، [١٩٦] قال (وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبيّ (صلى الله عليه وسلم) على خلافته صريحاً بل أجتمعت الصحابة على عقد الخلافة لَهُ وتقديمه لفضلهِ ، ولو كان هناك نصٌّ عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم أولاً ، ولذكر حافظٌ النصّ ما مَعَهُ ، ولرجعوا اليه ، لكن تنازعوا أولاً ، ولم يكن هناك نصّ ثمّ أتفقواعلى أبي بكر وأستقر الامر ، واما من يدعي غير ذلك اليه فباطل لا أصل له بإتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي ، وأول من كذبهم عليٌّ (رضي الله عنه) بقوله (ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة (الحديث) ولو كان عنده نصٌّ لذكره ، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الايام ولا أن أحداً ذكره والله أعلم) [١٩٧] .

وقال العسقلاني عند شرحه لحديث الشيخين إن عبدالله بن أبي أوفى سُئل هل كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى ؟ فقال لا ... الحديث [١٩٨] قال : ويحتمل ان يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعدهُ [١٩٩] ويؤيده ما وقع من رواية الدارمي عن محمد بن

يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عن أبن ماجة وأبي عوانه من أخر حديث الباب [٢٠٠] قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل (أبوبكر كان يتأمر على وصي رسول الله ، ودَّ ابو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فخرم أنفه بخزام) فدل هذاعلى إنه كان في الحديث [٢٠١] قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية [٢٠٢] .

وفي شرحه لحديث عائشة (ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً ، فقالت متى أوصى ٠٠٠ الحديث) قال العسقلاني : قال القرطبي : (كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم فمن ذلك ما أستدلت به عائشة لما سيأتي ، ومن ذلك ان علياً لم يدّعِ ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافة ، ولا ذكره أحدٌ من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك) وقال غيرهُ : [٢٠٣] الذي يظهر أنهم ذكروا عندها إنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك واستئذن الى ملازمتها له في مرض موته إلى ان مات في حجرها ، ولم يقع منه شئ من ذلك فساغ لها نفي ذلك ، لكونه منحصراً في مجالس معينة لم تغب عن شئ منها ، وقد أخرج احمد وابن ماجة بسند قوي وصححّهُ من رواية أرقم بن شرحبيل عن أبن عباس في أثناء حديث فيه : أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس ، قال في أخر الحديث (مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يوصي) وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر (رضي الله عنه) (مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يستخلف) وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل [٢٠٤] من طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن ابي سفيان عن عليٌّ أنه لما ظهر يوم الجمل قال (يا أيها الناس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يتعهد إلينا في هذه الامارة شيئاً) [٢٠٥] .

وأما ما نقله البعض من الفاظ توصي بالوصية فإما انها موضوعة أو أنها استدلال في غير محله ، ولو وجد شيء من هذا القبيل يدل صراحة على أستخلاف علي (رضي الله عنه) بعده (صلى الله عليه وسلم) لنقل إلينا وأشتهر وحُفظ وسُجِّل ودوّن ، قال الامام الغزالي ((مما يعلم كذبهُ : ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحديث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفير الدواعي على نقله ٠٠ ومثل هذا عرفنا كذب من أدعى نصه (صلى الله عليه وسلم) على امام بعينه على ملأ من الناس))[٢٠٦] .

قلت وصح عن عمار (رضيٍ الله عنه) إنه قال (ما عهد الينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئاً ولم يعهدهُ الى الناس كافةً) [٢٠٧] .

وقد أخرج الحافظ أبن سعد في الطبقات العشرات من الروايات الدالة في أنه (صلى الله عليه وسلم) توفي ولم يوصي لعليّ ولا لغيرهِ سواء كانت الوفاة فــــــي حجر عائشة ام في حجر علي (رضي الله عنهما) (٢٠٨) ولو وجدت رواية من هذا القبيل لنقلت كما نقل التفصيل في كل ما يتعلق بمرضه ووفاته وغسله والصلاة عليه وكان المواقف باتجاه انتخاب الصديق بإجماع المهاجرين والأنصار (رضي الله عنهم) أجمعين ، قال السعد النفتازاني (وقد أجتمعوا يوم توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سقيفة بني ساعدة فأستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر فأجمعوا على ذلك وبايعه علي (رضي الله عنه) على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منــه ، ولو يكن الخلافة حقاً له ، لما أتفق عليه الصحابة ، ولنازعه علي (رضي الله عنه) كما نازع معاوية (رضي الله عنه) ولأحتج عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة ، وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد (٢٠٩) .

أما الروايات الدالة على عدم وجود الوصية لعلي علاوة على ما ذكر وعلى أنه (كرم الله وجهه) لم يسألها لنفسه ولم يّدعها فقد جمعها ابن سعد في الطبقات فقال في باب (ذكر ما قال العباس بن عبدالمطلب لعلي بن ابي طالب في مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :-

١- أخبرنا يعقوب بن أبراهيم بن سعد الزهري عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، أخبرنا عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن عباس أخبره : أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال أصبح بحمد الله بارئاً : قال ابنُ عباس : فأخذ بيده العباس بن عبدالمطلب فقال ألا ترى ؟ أنت والله بعد ثلاث عبدُ العصا : اني والله لأرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سيتوفى في وجعه هذا ، إني أعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت فأذهب بنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلنسألنه فيمن هذا الامر من بعده ، فإن كان فينا عَلمْنا وإن كان في غيرنا كلّمناه فأوصى بنا ! فقال علي : واللهِ لئن سألناَها رسول الله فمعنعناها لا يعطيناها النـاسُ أبداً فواللهِ لا نساله أبداً) .

٢- أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، أخبرنا زهير ، أخبرنا إسماعيل أبن ابي خالد عن عامر الشعبي قال : (قال رجل (٢١٠) لعلي في المرض الذي قبض فيه ، يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) أني أكاد اعرف فيه الموت ، فأنطلق بنا اليه نسأله من يستخلف ، فإن يستخلف منا فذاك ،

وإلا أوصى بنا فَحَفِظْنا من بعدهِ ! فقال له علي عند ذلك ما قال ، فلما قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لعلي : ابسط يدك أبايعك تبايعك الناس ! فقبض الآخر يدهُ) ٠

٣- أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عمر بن عقبة الليثي عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أرسل العباس بن عبدالمطلب الى بني عبدالمطلب فجمعهم عنده قال : وكان علي عنده بمنزله لم يكن أحدٌ بها ، فقال العباس : يا أبن أخي اني رأيت رأيا لم احب أن أقطع فيه شيئاً حتى استشيرك ، فقال علي ، وما هو ؟ قال : ندخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) فنساله إلى من هذا الامر من بعدهِ ، فإن كان فينا لم نسلمه والله ما بقي منا في الارضِ طارقٌ ، وإن كان في غيرنا لم نطلبها بعدهُ أبداً : فقال عليٌّ : يا عــــم وهل هذا الامر إلا إليك ؟ وهل من أحد ينازعكم في هذا الامر ؟ فتفرقوا ولم يدخلوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠

٤- إخبرنا محمد بن عمر ، حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : جاء العباس على النبي (صلى الله عليه وسلم) في وجعه الذي توفي فيه فقال علي بن أبي طالب : ما تريد ؟ فقال العباس : أريد أن أسال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يستخلف منا خليفــــة ، فقال علي لا تفعل ! قال ولِم ؟ قال : أخشى أن يقول لا ، فإذا أبتغينا ذلك من الناس قالوا : أليس قد أبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٠

٥- أخبرنا محمد بن عمر حدثني محمد بن عبدالله ابن أخي الزهري سمعت عبدالله بن حسن يحدث عميّ الزهري ، يقول : حدثتني فاطمة بنت حسين قالت : لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال العباس : يا علي قم حتى أبايعك ومن حضر فإن هذا الامر إذا كان لم يُرد مثله والامر في أيدينا ، فقال علي : وأحدٌ ؟ يعني يطمع فيه غيرنا ؟ فقال العباس : أظن والله سيكون ! فلما بويع لأبي بكر ورجعوا الى المسجد فسمع علي التكبير فقال : ما هذا ؟ فقال العباس ، هذا ما دعوتك اليه فأبيت عليَّ ! فقال علي يكون هذا ؟ فقال العباسُ : مارد مثل هذا قط : فقال عمر : قد خرج أبو بكر من عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حين توفي وتخلف عنده عليٌّ وعباس والزبير ، فذلك حين قال العباس هذه المقالة ، [٢١١] فقصد عمر (رضي الله عنه) بقوله خرج أبو بكر من عند من عند النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠٠٠ الخ انه (صلى الله عليه وسلم) لم يستخلف احداً من أهل البيت فوجب علينا اختيار من يخلفه فإخترنا أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) ومما يدل على نفي أهل البيت وجود نص يؤيد خلافة علي

(كرم الله وجهه) ما اخرجه الحافظ ابو نعيم عن الحسن المثنى بن الحسن السبط الاكبر انهم سألوه عن حديث (من كنت مولاهُ) هل هو نصٌ على خلافة علي ! قال : لو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد خلافته بذلك الحديث لقال قولاً واضحاً هكذا : يا ايها الناس هذا وليّ أمري والقائم عليكم بعد فأسمعوا واطيعوا ، ثم قال الحسن : أقسم بالله ان الله تعالى ورسوله لو أثرا علياً لأجل هذا الامر ولم يمتثل علي لأمر الله ورسوله ولم يقدم على هذا الامر لكان أعظم الناس خطأ بترك امتثال ما امر الله ورسوله بــــه قال رجلٌ : أما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من كنت مولاه فعلي مولاه) قال الحسن : لا والله إن رسول الله لو أراد الخلافة لقال واضحاً وصرح بها كما صرح بالصلاة والزكاة ، وقال : يا أيها الناس إن علياً وليّ أمركم من بعدي والقائم في الناس بأمري [٢١٢] .

قال العلامة الدهلوي (لو وجد النص لكان متواتراً إذْ لا عبرة للأحاد في الاصول ، ولا أقل من أن يعرف أهل بيته وهم قد انكروه) [٢١٣] ولأنه لو وجد النص في الامام لوجد في الائمة ، وقد اختلف أولاد كل إمام بعد موته في دعوى الأمامة ، ولانه لو وجد النص فإما ان يبلّغهُ النبي (صلى الله عليه وسلم) الى عدد التواتر أولاً ، وعلى الاول أما ان يكتموه عند الحاجة إلى إظهارهِ أو يظهروه ، ولا سبيل الى الثاني بالاجماع والاول يرفع الامان عن التواتر ويستلزم كذب المتواترات ، وإن لم يبلغه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى عدد التواتر لم تلزم الحجة فيه على المكلفين فتنتفي فائدة النص ، بل يلتزم ترك التبليغ في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو محال [٢١٤] وفي الختام فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه البيهقي في الدلائل عن ابي وائل قال : قيل لعلي (ألا تستخلف علينا ؟ قال ما إستخلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأستخلفُ ، ولكن أن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم [٢١٥] .

الحكم الثاني :-

قال البدر العيني (قوله (أئتوني بكتاب أكتب لكم) دلالةٌ على أن للإمام ان يوصي عند موته بما يراهُ نظراً للامة) [٢١٦] .

وكذا قاله الكرماني قبله عند شرحه للحديث [٢١٧] وبدليل أنه (صلى الله عليه وسلم) قد أوصى بالفعل بثلاث كما في حديث الباب بإخراج اليهود من الجزيرة واجازة الوفد وتجهيز جيش اسامة علــــى رأي ،أوعدم اتخاذ قبره وثناً

يعبد على الرأي الثاني ، أو الصلاة الصلاة وما ملكت إيمانكم على الرأي الثالث (٢١٨) .

الحكم الثالث :-

وفيه جواز كتابة العلم ، قال النووي (رحمه الله) وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان لهذه المسئلة مرات ذكرناه انه جاء فيها حديثان مختلفان فإن السلف أختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبيّنا تأويل حديث المنع (٢١٩) .

وقال العيني (فيه جواز الكتابة والباب معقودٌ عليه) (٢٢٠) وقال العسقلاني • وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم (٢٢١) وكذلك قال القسطلاني (رحمه الله) (٢٢٢) .

الحكم الرابع :-

جواز استعمال المجاز في الكلام قال النووي (رحمه الله) ومنها – أي من فوائد الرواية – جواز أستعمال المجاز لقوله (صلى الله عليه وسلم) (أكتبُ لكم) أي أمر بالكتابة (٢٢٣) .

الحكم الخامس :-

وفيه أن الأختلاف قد تكون سبباً لترك الخير وفقد البركة ، بدليل قوله (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من أختلافهم ولغطهم) وفي رواية (لاختلافهم ولغطهم) قال العسقلاني (وفي الحديث دليل على ان الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر)(٢٢٤) وقال في مقام اخر (ولما وقع منهم الخلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر وقد مضى في الصيام أنه (صلى الله عليه وسلم) خرج يخبرهم بليلة القدر فراى رجلين يختصمان فرفعت) (٢٢٥) .

الحكم السادس :-

ومنها أن الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال قاله النووي (رحمه الله) (٢٢٦) .

الحكم السابع :-

وفيه ما يدل على فضيلة عمر (رضي الله عنه) ، قال البدر العيني وقبله الكرماني (رحمهما الله) (٢٢٧) .

الحكم الثامن :-

وفي تركه (صلى الله عليه وسلم) الانكار على عمر (رضي الله عنه) دليلاً على أستصوابه ، فكان توقف عمر (رضي الله عنه) صواباً ولاسيما

والقرأن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر (حسبنا كتاب الله) قاله الامام القسطلاني (رحمه الله) (٢٢٨) .

الحكم التاسع:-

وفيه وجوب اخراج اليهود من جزيرة العرب وأخذ بهذا الحديث في ذلك الشافعي ومالك وغيرهما من جماهير العلماء وقالوا أيضاً لا يجوز تمكينهم من سكناها ، قاله النووي (رحمه الله) (٢٢٩) .

الحكم العاشر :-

وفي تركه (صلى الله عليه وسلم) الكتابة إباحة الاجتهاد لأنه (صلى الله عليه وسلم) وكّلهم الى انفسهم وإجتهادهم قاله الكرماني (رحمه الله) (٢٣٠) وقال العسقلاني (وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات) (٢٣١) وكذا قال البدر العيني (رحمه الله) (٢٣٢) .

الحكم الحادي عشر :-

فيه وقوع الاجتها د بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما لم ينزل عليـــــــه فيه ، قاله العسقلاني (٢٣٣) .

الحكم الثاني عشر :-

وفيه أمر منه (صلى الله عليه وسلم) بإجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطبيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم قاله النووي ثم قال (قال القاضي عياض :قال العلماء سواء كان الوفود مسلمـــــــــين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفيد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم (٢٣٤) .

الحكم الثالث عشر :-

يُسَنُ القيام من عند المريض إذا طلب ذلك بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) (قوموا عني) وقد عقد البخاري لذلك باباً سماه (باب قول المريض : قوموا عني) (٢٣٥) .

الخاتمة

نحمد الله تعالى في البدء والختام ، ونصلي على سيدنا محمد جامع الفضائل بالتمام وعلى أله وأصحابه والسائرين على نهجهم ومن تبعهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين ، فهذه خاتمة وجيزة في أهم ما أستنتجناه من نقاط مهمة خلال بحثنا هذا وهذه النقاط هي :-

١- إبطال جميع الشبهات الواردة على الفاروق (رضي الله عنه) من قبل البعض ولا سيما ما يتعلق بحديث الباب والجواب عن مطاعنهم الواهية .

٢- ظهر لنا الحكم الكثيرة الكامنة في توقف سيدنا عمر (رضي الله عنه) عن إتيان القرطاس وفضله في ذلك وإصابته ومدى فقهه (رضي الله عنه) ٠
٣- جواز اجتهاد الصحابة في حضرته وغيبته وفي حياته وبعد ارتحاله عليه أفضل الصلاة والسلام ٠
٤- الخلافة ليست بالنص قطعاً بل كانت هناك إشارات لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وإبطال الدعاوى المخالفة لذلك ٠
٥- استخلاص الاحكام الفقهية والعقائدية واللغوية من حديث الباب والطرق الواردة في الصحاح والمسانيد والمجاميع والسنن وما إلى ذلك من نقاط ومن الله السداد والتوفيق ٠

الهوامش

١- ينظر: صحيح البخاري بشرح العيني ١٦٩/٢ رقم الحديث (٥٥) ، كتاب العلم باب كتابة العلم ٠
٢- ينظر : صحيح البخاري بشرح العيني ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته ، رقم الحديث (٤٢٢) ٦١/١٨ ٠
٣- صحيح البخاري بشرح العيني ٦٣/١٨ برقم (٤٢٣) ٠
٤- صحيح البخاري بشرح العيني ٢٩٨/١٤ ، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد ، برقم (٢٥١) ٠
٥- ينظر : صحيح البخاري بشرح القسطلاني ٩٥/٧ رقم (٣١٦٨) ٠
٦- ينظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني ٣٧٢/١٥ برقم الحديث (٧٣٦٦) ٠
٧- ينظر : صحيح البخاري بشرح القسطلاني ٤٦٤/١٢ الحديث رقم (٥٦٦٩) ٠
٨- ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الوصايا باب (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه) ١١/ ٨٧ ــ ٩٥ ٠
٩- ينظر : جامع المسانيد والسنن (مسند عبدالله بن عباس) ٣١/ ١١١- ١١٢ برقم (١٥٠٥ ــ ١٥٠٦) ٠
١٠- ينظر : تحفة الاشراف ٦٤/٥ نقلاً عن جامع المسانيد (المحقق) ٣١/ ١١٣ ٠
١١- قال محقق المجمع في كتابه (بقية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٠٠) رواه ابو يعلي رقم (١٨٦٩) و(١٨٧١) وأحمد (٣/ ٣٤٦) أيضاً ، ينظر بغية الرائد ٣٩٠/٤ رقم الحديث (٧١٠٨) ٠
١٢- ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفرائد مع التحقيق ٣٩٠/٤ ٠ ٣٩١ باب (وصية النبي صلى الله عليه وسلم) تحت رقم (٧١٠٨) و (٧١٠٩) ، قال المحقق في البغية رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٦١) و (١٠٩٦٢) و (١٢٢٦١) وأحمد رقم (٢٦٧٦) أيضاً ٠
١٣- ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخاري ١٤/ ٢٩٨ ٠
١٤- الطبقات الكبرى ، لابن سعد الزهري ٣٧٠/٢ ــ ٣٧١ ٠
١٥- ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري :٢/ ١٧٠ ٠
١٦- ينظر : النووي على صحيح مسلم ٨٩/١١ ــ ٩٣ ٠

١٧- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني : ٤٦٨/٩ ٠
١٨- الكرماني على صحيح البخاري : ١٢٦/٢ – ١٢٧ ٠
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٨٢ ٠
٢٠- أخرجه مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) في كتاب الفضائل / فضائل ابي بكر(رضي الله عنه) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٥٥ ، والتاج الجامع للاصول ٣/ ٣٠٩ ٠
٢١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ١/ ٢٨٢ ٠
٢٢- في رواية مسلم : (ويقول قائل أنا أولى ٠٠٠) قال النووي (ووقع في رواية البخاري : لقد هممت ان أوجه إلى أبي بكر وأبنه وأعهد) ولبعض رواة البخاري : وأتيـــــه بالف ممدودة ومثناة تحت من الإتيان ، قال القاضي : وصوبـــــه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب (إبْنهُ) بالباء الموحدة والنون ، وهو أخو عائشة وتوضحه رواية مسلم (أخاك) ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان متعذراً أو متعسراً ، وقد عجز عن حضور الجماعة (وأستخلف الصديق ليصلى بالناس) (أستأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة والله أعلم) ينظر : النووي علـــــى صحيح مسلم (١٥ / ١٥٥ – ١٥٦) باب فضائل ابي بكر (رضي الله عنه) ٠
٢٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٧١/٢ ٠
٢٤- شرح الكرماني على صحيح البخاري ١٢٧/٢ ٠
٢٥- النووي على صحيح مسلم : ٩٠/١١ (باب ترك الوصية لمن ليس له شئ) ٠
٢٦- قال النووي في شرحه للحديث ١٥/ ١٥٥ ((في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) أخبارٌ منه (صلى الله عليه وسلم) بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره ، وفيه أشارة الى أنه سيقع نزاع ووقع كل ذلك ، وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فالمراد إنه يكتب الكتاب)) ٠
٢٧- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥٨٧/٦ (باب هل يستشفع لأهل الذمة) من كتاب الجهاد والسير ٠
٢٨- ومنها قوله تعالى للهادي البشير(صلى الله علية وسلم) ((وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى [الضحى : ٧])) ٠
٢٩- مختصر التحفة الاثنى عشرية للدهلوي ص ٢٥١ ٠
٣٠- صحيح البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته رقم (٤٢٢) ٠
٣١- أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٧٣ عن محمد بن عمر ٠
٣٢- رواه ابن سعد في الطبقات ٣٧٤/٢ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ٠
٣٣- ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/١١ باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه ٠
٣٤- ارشاد الساري ٥٨٧/٦ ٠
٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/١٥ ، كتاب الفضائل فضائل أبي بكر (رضي الله عنه) ٠
٣٦- ينظر : النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٥ ٠
٣٧- ينظر : ارشاد الساري على صحيح البخاري ٦/ ٥٨٧ ٠
٣٨- ينظر : عمدة القارئ ١٧١/٢ ٠

٣٩- الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٦٢/٢ ٠
٤٠- الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٦٢/٢ ٠
٤١- نفس المصدر السابق (ذكر ما قال رسول الله (صلى الله علية وسلم)في مرضه لابي بكر(رضي الله عنه) ٠
٤٢- النجم (٣-٤) ٠
٤٣- المائدة (٤٤) ٠
٤٤- صحيح البخاري ، كتاب المغازي رقم (٤٢٢) وكتاب الجهاد باب جوائز الوفد رقم (٢٥١) ٠
٤٥- النووي على صحيح مسلم / ١١/ ٩٣ ٠
٤٦- مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٢٤٨ ٠
٤٧- النووي على صحيح مسلم ٩٠/١١ نقل عن البيهقي في أواخر كتابه (دلائل النبوة) ٠
٤٨- الكرماني على صحيح البخاري ٢/ ١٢٨ ٠
٤٩- كتاب المغازي في صحيح البخاري الباب (٨٤) الحديث (٤٤٣١) ٠
٥٠- القسطلاني على صحيح البخاري ٩/ ٤٦٨ ٠
٥١- المصدر السابق ٣٦٤/١ باب كتابة العلم ٠
٥٢- المائدة (٦٧) ٠
٥٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/١١ كتاب الوصية ٠
٥٤- نعم لم يكن الفاروق (رضي الله عنه) وحده متوقفا في الامر تخفيفاً عليه (صلى الله عليه وسلم) أو أجتهادا بل كان ذلك رأى طائفة من الصحابة الكرام بدليل رواية البخاري الذي اخرجه عن ابراهيم بن موسى ((وأختلف اهل البيت وأختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر)) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، الباب (٢٦) الحديث (٧٣٦٦) كما فـــــــي القسطلاني ١٧١/١٥ وفتح الباري ١/ ٢٨٢ ٠
٥٥- ينظر : عمدة القارئ شرح الصحيح البخاري ٤٨٠/٨ ٠
٥٦- ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٠/٨ ٠
٥٧- ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٠/٢ ٠
٥٨- الاسراء (٧٨) ٠
٥٩- النور (٣٣) ٠
٦٠ – البقرة (٢٨٢) ٠
٦١- اخرجه البخاري في كتاب الاطعمة باب التسمية على الطعام والاكل باليمين الحديث (٥٠٦١)
(٥/ ٢٠٥٦) ٠
٦٢- الانعام (١٤٢) ٠
٦٣- الحجر (٤٦) ٠
٦٤- فصلت (٤٠) ٠
٦٥- الاعراف (١٦٦) ٠
٦٦- الدخان (٤٩) ٠
٦٧- الطور (١٦) ٠

٦٨- المرسلات (٤٦) ٠
٦٩- المستصفى للغزالي ٢٥٦/١ ٠
٧٠- اخرجه مسلم عن ابي هريرة ينظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/٩) كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر ، وكذلك النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ٠
٧١- اخرجه مسلم عن ابي هريرة (رضي الله عنه) ينظر صحيح مسلم شرح النووي (١٠٣/٣) ٠
٧٢- ينظر : المستصفى من علم الاصول ١/ ٢٥٩ للامام الغزالي ٠
٧٣- اخرجه مسلم عن ابن عمر ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين ، ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر (رضي الله عنه) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٩٧ ٠
٧٤- ينظر : النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٩٨٠
٧٥- ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٨٣ / باب كتابة العلم ٠
٧٦- المستصفى من علم الاصول ٢/ ١٧٣ ٠
٧٧- هكذا ذكرهما الغزالي في المستصفى ٢/ ١٧٤ ولهما شواهد كثيرة في الصحيحين ينظر : صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب اجر الحاكم إذا أجتهد الحديث (٦٩١٩) وصحيح مسلم كتاب الاقضية باب بيان اجر الحاكم إذا أجتهد أو أخطأ الحديث (١٧١٦) ٠
٧٨- ينظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) رقم الحديث (٤٢٢) ٠
٧٩- البقرة (٣٠) ٠
٨٠- مريم (٨) ٠
٨١- مريم (٢٠) ٠
٨٢- المنتخبات من المكتوبات للامام الرباني ، المكتوب (السادس والتسعون) ص ٢٤٠ ٠
٨٣- رواه البخاري في صحيحه كتاب (الطلاق) باب / شفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) في زوج بريرة ، الحديث (٤٩٧٩) (٥/ ٢٠٢٣) ٠
٨٤- المستصفى من علم الاصول ٢٦١/١ ــ ٢٦٢ ٠
٨٥- ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٦/٢ والاصابة ١/ ٣٠٢ للعسقلاني ٠
٨٦- الكرماني على صحيح البخاري ٢/ ١٢٨ ٠
٨٧- فتح الباري على صحيح البخاري ١/ ٢٨٣ ٠
٨٨- الكرماني على صحيح البخاري ٢/ ١٢٧ ٠
٨٩ اخرجه مسلم عن عمرو بن العاص كتاب الاقضية باب / بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب او أخطأ ، ينظر : النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٣ ٠
٩٠ - النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩١ ٠
٩١- ارشاد الساري على صحيح البخاري ١٢/ ٤٦٥ ٠
٩٢- فتح الباري ١/ ٤٨٣ ٠
٩٣- فتح الباري ٨م ٢٧٩ ، عمدة القارئ ٢/ ١٧١ النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩١ ٠

٩٤- شرح الكرماني على البخاري ٢/ ١٢٨ وهذا القول للامام المارزي ينظر: النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٢ ٠
٩٥- النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩١ ٠
٩٦- كما في رواية البخاري في كتاب العلم / باب كتابة العلم برقم (٥٥) كما في شرح العيني ٢/ ١٦٩ ٠
٩٧- ارشاد الساري ١/ ٢٦٥ ٠
٩٨- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٠ - ٩١ ٠
٩٩- فتح الباري ٨/ ٤٨٠ -٤٨١ ٠
١٠٠- اخرجه مسلم عن ابي هريرة ينظر : النووي على صحيح مسلم ٥/ ٦٧ – ٦٨ ، كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٠
١٠١- ينظر : المنتخبات من المكتوبات ص ٢٣٩ للامام الغزالي ٠
١٠٢- ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب / السهو في الصلاة والسجود له ٠
١٠٣- النووي على صحيح مسلم ٦١/٥- ٦٢ ٠
١٠٤- ينظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى بشرح الخفاجي ١٥٨/٤ – ١٥٩ ٠
١٠٥- ينظر شرح الكرماني على صحيح البخاري ١٨٢/٢ وعمدة القارئ ١٧١/٢ ٠
١٠٦- الانعام (٣٨) ٠
١٠٧ المائدة (٣) ٠
١٠٨- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٠ ينظر : كلام النووي في فتح الباري٨/ ٤٧٩ ٠
١٠٩- أي عندما قال ((إن الرزيّة كلَّ الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين كتابه)) ٠
١١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ١٨٢ ٠
١١١- الانعام (٣٨) ٠
١١٢- الكرماني على صحيح البخاري ١٨٢/٢ ٠
١١٣- النحل (٨٩) ٠
١١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٨٢/١ ٠
١١٥- مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٤٨ ٠
١١٦- الحشر (٢) ٠
١١٧- ال عمران (١٥٩) ٠
١١٨- المنتخبات من المكتوبات ص٢٣٨ – ٢٣٩ ٠
١١٩- الانفال (٦٧ -٦٨) ٠
١٢٠- ابراهيم (٣٦) ٠
١٢١- المائدة (١١٨) ٠
١٢٢- نوح (٢٦) ٠
١٢٣- يونس (٨٨) ٠
١٢٤- ينظر البيضاوي مع شيخ زاده ٤١٧/٢ ، الحاوى على الجلالين ٢/ ١١٥ ، الرحيق المختوم للمباركفوري ص ٢٠٨ (قضية الاسارى) ٠
١٢٥- شيخ زاده على البيضاوي ٢/ ٤١٧ ٠

١٢٦- ينظر : في موافقات عمر : الحاوي للفتاوي ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ ٠
١٢٧- ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٨٢/١ في شرح حديث رقم (١١٤) من كتاب العلم ٠
١٢٨- رواه مسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء ، ينظر : صحيح مسلم مع النووي ١١/ ٨٧ ، رواه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٧٩ ٠
١٢٩- المائدة (٣) ٠
١٣٠- ينظر : النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٠ ٩١ ٠
١٣١- حديث (مروا أبا بكر يصلي بالناس) أخرجه الشيخاني عن عائشة (رضي الله عنها) وأخرجه أبو داود بإسناد جيد بطوله ، ينظر: تخريجات الحافظ القراقي على الاحياء ٤/ ٤٧١ ٠
١٣٢- أخرجه البخاري في صحيح مسلم ٩٩/١ وكذا مسلمٌ عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها) في حديث طويل وفيه (أنها قالت : فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسل) الى ابي بكر ان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرك ان تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صلّ بالناس قال : فقال عمر انت احق بذلك ، قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام (الحديث) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٣٥ -١٣٨ حيث قال النووي ((فيه فوائد منها فضيلة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) وترجيحه علــى جميع الصحابة (رضوان الله عليهم) أجمعين وتفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسو الله (صلى الله عليه وسلم) من غيره ٠٠٠ الخ) شرح النووي ١٣٧/٤ ٠
١٣٣- الرحيق المختوم للمباركفوري ص ٤٢٩ ٠
١٣٤- أخرجه الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) وقد تقدم ٠
١٣٥- أخرجه الشيخاني عن ابي هريرة وعائشة (رضي الله عنها) ولفظ مسلم ((قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون)) ينظر : التاج الجامع للاصول ٣١١/٣ (فضائل عمر رضي الله عنه) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٦/١٥ حيث قال النووي ((واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب : ملهمون ، وقيل : مصيبون ٠٠٠ وقيل تكلمهم الملائكة ٠٠٠ وقال البخاري : يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه أثبات كرامات الاولياء)) ٠
١٣٦- كما قال التفتازني في شرح العقائد النفسية ص ٢٤٧ ((هو ما يذهب اليه المحققون من أن النّص محمول على ظاهره ومع ذلك فيه أشارات خقية الى دقائق تنكشف لأرباب السلوك ويمكن التطابق بينها وبين الظواهر المرادة ((قال : هو من كمال الايمان ومحض العرفان)) ٠
١٣٧- رواه الترمذي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) بإسنادصحيح ينظر : التاج ٣١٥/٣ ٠
١٣٨- تطور تفسير القرأن ص ١٥٤ ٠
١٣٩- النصر (١) ٠
١٤٠- صحيح البخاري ، كتاب التفسير ١٧٩/٦ ٠
١٤١- التفسير والمفسرون ٣٥٥/٢ ٠
١٤٢- المائدة (٣)٠
١٤٣- ينظر: روح المعانى ٦٠/٦ للألوسي فنقلاً عنه ٠

١٤٤- التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي ٣٥٥/٢ ٠
١٤٥- المائدة (٣) ٠
١٤٦- الجامع لأحكام القرأن للقرطبي ٢٧٢/٥ ٠
١٤٧- النجم (٣) ٠
١٤٨- قال البيضاوي في تفسيره ((ما ينطق عن الهوى)) اي وما يصدر نطقه بالقرأن عن الهوى (إن هو) ما القرأن او الذي ينطق به ((إلا وحيٌّ يوحى)) ، قال شيخ زاده الحنفي في حاشيته على البيضاوي ٣١٢/٤ ((والوحي في الاصل مصدرٌ ، اطلق ههنا على الكتاب الإلهي الموحى)) ٠
وقال الشيخ عبدالكريم المدرس في تفسيره للأية (وما ينطق) اي صاحبكم الذي هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (عن الهوى) اي نطقا ناشئا عن هوى النفس بدون الايحاء من جانب القدس ، والمراد أنه ما يصدر نطقه فيما أتاكم به من جهته عز وجل كالقرأن عن الهوى (ان هو الا وحي يوحى) اي ما الذي ينطق به من القرأن إلاّ وحي من الله عز وجل يوحي اليه بوحي منه ٠ ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرأن ٧/ ٢٠٩ ٠
١٤٩- التوبة (٤٣)٠
١٥٠- وكذلك اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٦٤ -٦٥ كتاب صلاة المسافرين باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت ٠
١٥١- ينظر الرحيق المختوم ص ٣١٣ ٠
١٥٢- التوبة (٤٣) ٠
١٥٣- النساء (١٠٥) ٠
١٥٤- النساء (١٠٧) ٠
١٥٥- الانفال (٦٨) ٠
١٥٦- ينظر : مختصر التحفة الاثني عشرية للدهلوي ص ٢٤٩ -٢٥٠ ٠
١٥٧- فليراجع المبحث الاول من هذا البحث حيث توجد الروايات المتعددة ٠
١٥٨- ينظر في ذلك : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٧٢ ففيها ما يثبت ذلك ٠
١٥٩- قاله الحاج عمر نائب الدولة العثمانية ببغداد عند طبع كتاب مختصر التحفة في الهند عام (١٣١٥ هـ) ينظر : هامش رقم (٢) من مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٥١ ٠
١٦٠- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٣ ٠
١٦١- ارشاد الساري ٩/ ٤٦٨ ٠
١٦٢- عمدة القارئ ١٨ / ٦٢ ٠
١٦٣- النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٢ ٠
١٦٤- شرح الكرماني على صحيح البخاري ٢/ ١٢٧ ينظر : عمدة القارئ ١٤/ ٢٩٩ ٠
١٦٥- ارشاد الساري ٦/ ٥٨٧ ٠
١٦٦- المصدر السابق وينظر : فتح الباري ٨/ ٤٧٨ والقول للقرطبي ٠
١٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٧٨ ــ ٤٧٩ ٠
١٦٨- الحجرات (٢) ٠
١٦٩- رواه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، وقد تقدم في المبحث الاول ٠

١٧٠- رواه البخاري في كتاب المغازي باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته وتقدم في المبحث الاول ٠
١٧١- رواه مسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٩٥ ٠
١٧٢- الحجرات (٢) ٠
١٧٣- ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٥ – ٢٠٦ باب الاستخلاف وتركه ٠
١٧٤- الطبقات الكبرى ٢/ ٣٧٠ ٠
١٧٥- ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٤٠ – ١٤٤ عن عائشة وابي موسى (رضي الله عنهما) ٠
١٧٦- ينظر : الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٧ – ٣٦٢ حيث خرج جميع الروايات الواردة في أمره (صلى الله عليه وسلم) ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه ثم قال ((ورأيت هذا الثبت عند اصحابنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى خلف ابي بكر)) ٢/ ٣٦١ ونقل فيه ايضا روايات ٠
١٧٧- ينظر : المصدر السابق والصفحات السابقة وقد تم تخريج الروايات الواردة بهذا الشأن فيما تقدم من البحث ٠
١٧٨- حبرة : أي بردٌ يمان ، كما في مختار الصحاح ص ٢٥٣ مادة حبر ٠
١٧٩- رقم الثوب كتابه ينظر : المختار ص ٢٥٣ مادة (رقم) ٠
١٨٠- ينظر : الطبقات الكبرى ٢/ ٣٦٢ ٠
١٨١- نفس المصدر السابق ٢/ ٣٦٣ ٠
١٨٢- ينظر: صحيح مسلم مع النووي ١٥/ ١٥٤ في فضائل الصديق ، وصحيح البخاري مع القسطلاني ١٥/ ٣٦٧ ٠
١٨٣- إرشاد الساري ١٥/ ٣٦٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب (٢٤) الحديث (٧٣٥٩) ٠
١٨٤- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٥٣ – ١٥٤ ٠
١٨٥- ينظر : التاج الجامع للاصول ٣/ ٣١٦ ، واخرجه الشافعي بإسناده ينظر : تفسير القرطبي ١٢/ ١٨٠ ٠
١٨٦- النساء (٦٩) ٠
١٨٧- الجامع لاحكام القرأن ٥/ ٢٧٢ للامام القرطبي حيث نصّ عليه ٠
١٨٨- ينظر : تاريخ الخلفاء ص ٨ ٠
١٨٩- شرح الكرماني على صحيح البخاري ٢/ ١٢٨ وكذا قال العيني ينظر: عمدة القارئ ٢/ ١٧٢ ٠
١٩٠- النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٦ ٠
١٩١- صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٨٨ كتاب الوصية وأخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠) ينظر : الفتح ٥/ ٣٥٦ ٠
١٩٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٩ وأخرجه البخاري عن ابراهيم برقم (٢٧٤) ينظر : الفتح ٥/ ٣٥٦ ٠
١٩٣- نفس المصدر السابق ١١/ ٨٨ ٠

١٩٤- صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٠٥ -٢٠٦ كتاب الامارة باب الاستخلاف وتركه ٠
١٩٥- النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٦ ٠
١٩٦- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٥٤ ٠
١٩٧- شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٥٤ – ١٥٥ باب فضائل ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) ٠
١٩٨- ينظر : صحيح البخاري بشرح العسقلاني ٥/ ٣٥٦ برقم (٢٧٤٠) وينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٧ ٠
١٩٩- اخرج البخاري عن ابراهيم عن الاسود قال : ((ذكر عند عائشة أن علياً (رضي الله عنه) كان وصياً ، فقالت متى أوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري أو قالت : حجري ، فدعا بالطست ، فلقد أنخثت في حجري فما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى)) ينظر : صحيـــــح البخاري بشرح العسقلاني ٥/ ٣٥٦ كتاب الوصايا باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وصية الرجل مكتوبة عنده رقم (٢٧٤١) ٠
٢٠٠- وكذلك اخرجه ابن سعد في الطبقات عن مالك عن طلحة ٢/ ٣٧٩ ٠
٢٠١ – فيما رواه البخاري ومسلم وقد تم تخريجه فيما تقدم ٠
٢٠٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٦٠ -٣٦١ ٠
٢٠٣- اي غير القرطبي (رضي الله عنه) ٠
٢٠٤- وأخرجه الحافظ السيوطي في تأريخ الخلفاء وحسَّنَهَ وعزاه الى أحمد البيهقي ينظر : تأريخ الخلفاء ص ٧ ٠
٢٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٦١ ٠
٢٠٦- المستصفي من علم الاصول ١/ ١٣٩ للامام الغزالي ٠
٢٠٧- أخرجه مسلم في صحيحه من عدة طرق عن قيس بن عباد ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٢٤ ٠
٢٠٨- يراجع الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٧٩ – ٣٨١ ذكر من قال أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يوصي وأنه توفى ورأسه في حجر عائشة – ومن قال ورأسه في حجر علي (رضي الله عنهما) ٠
٢٠٩- شرح العقائد النفسية ص ١٧٩ – ١٨٠ ٠
٢١٠- وهو العباس بن عبدالمطلب كما تدل عليه الرواية الاولى ٠
٢١١- ينظر : الطبقات الكبرى ٢/ ٣٧٢ باب ذكر ما قال العباس بن عبدالمطلب لعلي بن ابي طالب في مرض موت النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠
٢١٢- ينظر مختصر التحفة الاثنى عشرية ص١٦١ ، وقد أورده الحافظ ابن عساكر في تأريخ دمشق ٤/ ١٦٦ عن الحافظ البيهقي من حديث فضيل بن مرزوق ٠
٢١٣- ينظر مختصر التحفة الاثنى عشرية ص١٨٢ ٠
٢١٤- ينظر : تأريخ الخلفاء ص٧ للحافظ السيوطي ٠
٢١٥- نفس المصدر السابق /٧ ٠
٢١٦- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٧٢/٢ ٠
٢١٧- شرح الكرماني على صحيح البخاري ٢/ ١٢٨ ٠
٢١٨- ينظر : في ذلك الخلاف فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٠/٨ كتاب المغازي ٠

٢١٩- صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/١١ ٠
٢٢٠- عمدة القارئ ١٧٢/٢ وقوله ((معقود عليه)) اي من قبل الامام البخاري (رضي الله عنه) ٠
٢٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٨٣/١ وينظر تفصيله في ٢٨١/١ ٠
٢٢٢- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٣٦٥/١ حيث فضل وأفاد وأجاب وأجاد ٠
٢٢٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٤ ٠
٢٢٤- فتح الباري ١/ ٢٨٣ ٠
٢٢٥- المصدر السابق ٤٨٠/٨ ٠
٢٢٦- النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٤ ٠
٢٢٧- عمدة القارئ ١٧٢/٢ ٠
٢٢٨- إرشاد الساري ١ / ٣٦٤ ٠
٢٢٩- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٣ - ٩٤ ٠
٢٣٠- شرح الكرماني على صحيح البخاري ٢/ ١٢٨ ٠
٢٣١- فتح الباري ٤٧٩/٨ ٠
٢٣٢- عمدة القارئ ١٧٢/٢ ٠
٢٣٣- فتح الباري ١/ ٢٨٣ ٠
٢٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٤ ٠
٢٣٥- ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢٢٤/٢١ ٠

المصادر

١- انوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي مع حاشية شيخ زاده الحنفي ، مكتبة الحقيقة ، طبعة عام (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) استانبول – تركيا ٠
٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني ، ط١ ، دار الفكر ، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) بيروت – لبنان ٠
٣- الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، عبدالله محمد درويش ، دار الفكر (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) بيروت – لبنان ٠
٤- التفسير والمفسرون ، د٠ محمد حسين الذهبي ، ط٢، دار الكتب الحديثة (١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م) ٠
٥- التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) للشيخ منصور علي ناصف ، دار الفكر (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) بيروت – لبنان ٠
٦- تطور تفسير القرأن ، قراءة جديدة ، د٠ محسن عبدالحميد ، سلسلة بيت الحكمة رقم (٥) مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ٠
٧- تحفة الاشراف لمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي ، طبعة هند ، بلا تاريخ طبع ٠
٨- تأريخ الخلفاء ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ، ت / محمد محي الدين عبدالحميد ، ط١ ، دار العلوم الحديثة (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) بيروت لبنان ٠

٩- جـامع المسـانيد والسـنن (مسـند عبـدالله بـن عبـاس) للحـافظ عمادالـدين ابـي الفـداء اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ توثيق وتخريج وتعليق د٠ عبدالمعطي امين قلعجي ، دار الفكر (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) بيروت – لبنان ٠
١٠- الجامع للأحكام القرأن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ٠
١١- الحـاوي للفتـاوي ، للحـافظ جـلال الـدين السـيوطي ت ٩١١ هــ ، ط٢ ، دار الكتـب العلمية (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) بيروت – لبنان ٠
١٢- حاشية شيخ زاده الحنفي على تفسير القاضـي البيضـاوي ، للشيخ محمد بـن مصـلح الـدين مصـطفى القوجـوي محـي الـدين حنفـي ت ٩٥١ هــ ، مكتبـة الحقيقـة (١٤١٥ هــ - ١٩٩٤ م) استانبول – تركيا ٠
١٣- حاشية الصـاوي علـي الجلالين ، للعلامـة الشيخ احمد الصـاوي المـالكي ، دار احيـاء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠
١٤- روح المعـاني مـن تفسير القـرأن العظـيم والسبع المثـاني ، لأبـي الثنـاء الألوسـي دار الفكر (١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م) بيروت لبنان ٠
١٥- الرحيق المختوم بحثٌ في السيرة النبوية على صاحبها أفضـل الصـلاة والسلام للشيخ صفي الدين المباركفوري ، دار الفكر (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) بيروت لبنان ٠
١٦- شرح العقائد النسفية مع الحواشي ، للعلامة مسعود بـن عمـر بـن سعدالدين التفتـازاني ت ٧٩٣ هـ طبعة عام (١٣٢٦ هـ) أعادت طبعه بالاوفسيت مكتبة المثنى – بغداد ٠
١٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى مع شرحي الخفاجي والقارئ ، للامام القاضي عياض المالكي اليحصبي ت ٥٤٤ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ٠
١٨- شرح الكرماني علـى صحيح البخـاري ، ط٢، دار احيـاء التـراث العربـي (١٤٠١ هــ ١٩٨١م) بيروت لبنان ٠
١٩- شرح النووي على صحيح مسلم ، للامام محي الدين ابي زكريا يحي النووي الشافعي ت ٦٧٦ هـ ، ط٤، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ٠
٢٠- صـحيح البخـاري ، للامـام محمـد بـن اسـماعيل البخـاري ت ٢٥٦ هــ ، المكتبـة الرحيمية(١٣٨٤ هـ) (ديونبد – الهند) ٠
٢١- صحيح مسلم بشرح النووي ، للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بـن مسلم القشيري ت ٢٦١ ، ط٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ٠
٢٢- الطبقات الكبرى ، للامام محمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠ هـ ، أعد فهارسـها ، ريـاض عبدالله عبدالهادي ، ط١ ، دار احيـاء التـراث العربـي (١٤١٧ هــ - ١٩٩٦ م) بيروت لبنان ٠
٢٣- عمدة القـارئ شـرح صـحيح البخـاري ، للامـام بدرالـدين ابـي محمـد محمـود بـن أحمـد الحلبـي العينـي الحنفـي ت٨٥٥ هــ ، دار أحيـاء التـراث العربـي ، إدارة الطباعـة المنيريـة لصاحبها محمد منير عبده ٠
٢٤- فـتح البـاري بشـرح صـحيح البخـاري للحـافظ أحمـد بـن حجـر العسـقلاني ، تحقيـق : عبدالعزيز عبدالله بـن بـاز ، تـرقيم / محمـد فـؤاد عبدالباقي طبعـة عـام (١٣٧٩ هــ) بـدار الفكر ، وعام (١٩٩٦ م) بدار الفكر ، بيروت – لبنان ٠
٢٥- المنتخبـات مـن المكتوبـات للامـام الربـاني أحمـد الفـاروقي السـرهندي ، مرّبـه الشـيخ محمد مراد المنزاوي ، مكتبة الحقيقة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) استانبول – تركيا ٠

٢٦- المستصفى من علّم الاصول ، لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، حققه : مكتبة التحقيق بدار أحياء التراث العربي تصحيح : نجوى ضَوّ، دار أحياء التراث العربي ، مؤسسة التأريخ العربي ، بيروت – لبنان ٠
٢٧- مختار الصحاح للامام محمحد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦ هـ ، دار الكتاب العربي (١٤٠١ هـ ١٩٨١ م) بيروت – لبنان ٠
٢٨- مختصر التحفة الاثني عشرية ، لشاه عبدالعزيز غلام حكيم الدهلوي ، نقله الى العربية من الفارسية : الشيخ الحافظ غلام محمد بن محي الدين بن عمر الاسلمي اختصره السيد محمود شكر الألوسي ، مكتبة الحقيقة عام (١٩٩٤ م) استانبول – تركيا ٠
٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، تحقيق : عبدالله محمد الدرويش (١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م) بيروت – لبنان ٠
٣٠- مواهب الرحمن في تفسير القرأن للعلامة عبدالكريم المدرس ، ط١ ، دار الحرية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م) بغداد ٠

Bring me a sheet of Paper … lts Concept and Meaning : Study and Analysis

Dr. Karim Najim Khidhir
Assistant Professor
Kirkuk University – college of Education

Abstract

The research entitled (The prophetic tradition bring me a pen and paper ; Its meaning and connotation : A study and Analysis) examines and answers in an explicit and daring way a number of complicated questions, which have been raised by some of the weak-minded as a means to impugn the companions of the prophet (peace be upon him) . But they did a vile thing . Impugning the earliest Muhajirs (those who forsook their homes in Meca and migrated to Madina) and the Ansars (the Helpers ; the citizens of Madina who invited the Muhajirs , and welcomed them) is the insinuation of the devil and his deceptions, because they are the whole justice , especially the four considerate Kaliphs who are promised of paradise . A great number of the truthful sayings (traditions) concerning their virtues can be found by whoever reads Al- sahihein (The two most truthful collections of traditions)

which will remove all doubts and purify his heart . There are even numerous holy verses highlighting their virtues and giving them the promise of paradise , lik His Almighty's saying : The vanguard (of Islam) – The First of those who forsook (Their homes) and of those who gave them aid , and (also) Those who follow them in (all) good deeds , - Well – pleased is God with them , as are they with Him : For them hath he prepared Gardens under which rivers flow , To dwell theirin for ever : That is the supreme Felicity , " (Attawba : 100)

It is unanimously acknowledged that Umer Bin Al- Khattab has been one of all those who were given the promise . To think well of the companions of the most virtuous of the humans (peace be upon him) is the duty , which does not allow suspicion or hesitation . Their age is the best one ; no one ever doubts their being unanimously present in the best of ages , and that they never committed a vile deed after the prophet's (peace be upon him) passing away :

We chose this honorable Prophetic tradition , which is approved by both sheikhs , whose content reads that during his sikness , four days before he passed away , the Propht (peace be upon him) asked those who were attending his session to bring him a paper to record some issues , Some of his companions , Umar Bin Al- Khattab (God bless him) was one of them , considered the subject ; after which the Prophet (peace be upon him) stated a number of precepts and did not write down the statement . Herein some of the Impugners (those who challenged the truth) who wanted to Impugn the companions of the prophet (peace be upon him) to belittle the position of Umar Bin Al- Khattab (God bless him) , and some supported them either intentionally or out of ignorance .

This study attempts to objectively enterpret the various aspects of the honorable prophetic tradition in question , and it will answer the invalid statements of the impugners .

The study falls into an introduction , four sections and a conclusion. The first section covers the accounts sated in the book the Prophet (peace be upon him) intended to write to his nation during his sickness when he passed away ; while the second section highlights the klericks' differences regarding the book which he intended to write . The third section tackles and answers the primary accusations made against Al- Faruq Umar Bin Al- Khattab (God bless him) whereas the fourth section examines the most significant of the Lawful (Shari'a) provision derived from the prophetic tradition , and the conclusion sums up the finding of the study .